المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ، من قول المؤلف واختلفوا فيما توحش من الأنعام ... إلى قوله واختلفوا في ركوب البقر ... من باب الصيد والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

إعداد الطالب
سلطان بن إسحاق بن إبراهيم المزيعل

المشرف فضيلة الشيخ الدكتور
يوسف بن عبد الله الشبيلي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الدراسي
١٤٣١ هـ - ١٤٣٢هـ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

M 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? L آل عمران(١٠٢)

M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0

M 1 ! 3 4 5 6 7 8 ! : ; < = > L النساء (١)

M u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا L ا الأحزاب (٧٠ــ٧١).

أما بعد ..

فقد جاءت النصوص الشرعية في الكتاب والسنة في أغلبها ظنية الدلالة ، واختلفت أفهام العلماء ، وتنوعت مشاربهم، وطريقة كل واحد منهم عن غيره في التعاطي مع هذه النصوص ، ولذلك حصل الخلاف بين أهل العلم المجتهدين .

فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، وخطؤه ـ إن شاء الله ـ مغفور.

وممن لهم في العلم باع طويل ، وله آثار علمية في الساحة العلمية الإمام ابن حزم - رحمه الله - ومن مؤلفاته كتاب " مراتب الإجماع " .

وقد تعرض فيه لبعض ما اختلف فيه العلماء . ولما كان من مستلزمات التخرج من المعهد العالي للقضاء ـ الذي وفقني الله للالتحاق به ـ إعداد بحث تكميلي ، عزم الطلاب على دراسة هذا الكتاب فقُسِم على مشروعين :

المشروع الأول : دراسة المسائل التي حكى فيها ابن حزم الإجماع ، والاتفاق .

المشروع الثاني : دراسة المسائل التي حكى فيها ابن حزم الخلاف .

فسجلت في المشروع الثاني ، ووقع الاختيار على باب " الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة وما يحل وما يحرم " ، ولما كانت مسائل الباب كثيرة اقتسمه خمسة طلاب ، وكان نصيبي

منه من قول المؤلف : " واختلفوا فيما توحش من الأنعام أو تردى فذكي في غير الحلق أو اللبة.. " إلى قوله : "...واختلفوا في ركوب البقر ".

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

الموضوع: الصيد ، والذبائح ، والعقيقة ، وما يحل ، وما يحرم ، من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (رحمه الله) من مسألة "ما توحش من الأنعام" حتى مسألة "ركوب البقر" .

سبب اختيار الموضوع :

كتاب مراتب الإجماع لابن حزم أحد المشاريع المطروحة للدراسة ، وإعداد البحوث التكميلية لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء .

وقد يسر الله لي الدخول في دراسة المسائل التي حكى فيها ابن حزم الخلاف ، في باب الصيد ، والذبائح ، والعقيقة ، ومايحل ومايحرم ، ودخل ضمن هذا الباب مسألتان في الذكاة، ومسألتان في حكم الانتفاع بشعر الخنزير، وجلده ، ومسألة الانتفاع بسائرجلود الميتات ، وبعض المسائل التي ذكر المؤلف ـــ رحمه الله ـــ في الحيوانات المختلف في أكلها، وهي ماسيتم بحثها ، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يعفو عن الزلل والتقصير .

أهميته :

١ـــ علم الخلاف من العلوم المهمة وهو من ضرورات العلم ، فمن لا يعلم الخلاف فليس بعالم .

٢ـــ الإسهام في خدمة كتاب " مراتب الإجماع " ، ومن ثم إثراء الساحة العلمية بالجديد.

٣ـــ أهمية كتاب ابن حزم ومكانته العلمية .

٤ـــ تجدد النوازل،وتتابع طلب الأحكام للمستجدات،ممايستوجب النظر في خلاف العلماء.

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات كـــ(مركز الملك فيصل ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

غير أن هناك بحثا بعنوان:

- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة لعبد العزيز الفارس، ماجيستر في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤٣٠هـ، برقم (٤)، أشرف عليه د.سعد الخراشي، إلا أنه - كما هو ظاهر من عنوانه - من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة، و لم يتعرض لباب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

وكذلك سجلت ضمن المشروع الأبحاث التالية :

- المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم- كتاب الصلاة - لمحمد بن صالح أبا بابطين.
- المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – الصيام والحج - لإبراهيم ابن عبد الرحمن الجندان.
- المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم من كتاب القراض إلى باب النفح - لعبد العزيز بن صالح البهدل.
- دراسة المسائل الخلافية الواردة في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – كتاب الوصايا والأوصياء - لعبد الرحيم بن علي الغامدي.
- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – باب الأيمان - لخالد ابن سعيد الصبحي.
- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم - من أول كتاب الحدود إلى قوله: "واختلفوا في الزاني بمحرمه" - لفهد بن إبراهيم العسيري.

- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – أبواب الإمامة وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق - لعبد الحميد بن عبد الرحمن آل الشيخ.

- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم – قسمة الغنائم – لعبد الله بن عبد العزيز السلطان.

- دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم - من أول كتاب التفليس إلى آخر الكفالة - لمحمد بن صالح الحميني.

و لم تتناول هذه الأبحاث باب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة.

- **منهج البحث:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فاذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي :

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت)الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

ث) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ، و أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح) الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة ، وخاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات والأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، واهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أعرف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨- مراجع البحث :

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

عنوان الكتاب، واسم المؤلف والمحقق إن وجد، والدار أو الناشر ، وسنة الطبع ورقم الطبعة.

١٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث :**

اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على ما يلي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

أما التمهيد فيشتمل على نبذة مختصرة عن ابن حزم وكتابه وعلى تعريف الذكاة لغة واصطلاحا ، وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث : مصنفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف.

المبحث الثالث : تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً.

ثم الفصل الأول :

في المسائل المختلف فيها **في الذكاة** ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: المتوحش والمتردي من الأنعام إذا ذُكي في غير الحلق أو اللبة.

المبحث الثاني: ذكاة المتأنس من الصيد بالنحر.

ثم الفصل الثاني :

فيما يحل ويحرم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **في الانتفاع بشعر وجلد الخنزير، وجلود سائر الميتات** ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شعر الخنزير.

المطلب الثاني : جلد الخنزير.

المطلب الثالث : جلود سائر الميتات .

المبحث الثاني : **فيما يحل أكله وما يحرم .**، وفيه أربعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : الضباع.

المطلب الثاني : الخيل.

المطلب الثالث : الحمر الأهلية.

المطلب الرابع: الأرنب.

المطلب الخامس : البغل.

المطلب السادس : حمار الوحش إذا تأنس.

المطلب السابع : السباع.

المطلب الثامن : الجرذان.

المطلب التاسع : جميع الهوام.

المطلب العاشر : الضب.

المطلب الحادي عشر : الوبر.

المطلب الثاني عشر : القنفذ.

المطلب الثالث عشر : اليربوع .

المطلب الرابع عشر : أكل بيض مالا يؤكل لحمه ، وشرب لبنه.

المبحث الثالث : **في ما يركب من الدواب** ، وفيه مطلب واحد في ركوب البقر .

ثم **الخاتمـــــة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم **الفهارس** :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

وبعد ، فإني أشكر الله ، الذي لاأحصي ثناء عليه ، على ما من به من إتمام هذا البحث ، فأحمده حمداً كثير اً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ولا يفوتني أن أذكر ماكان لوالدي علي من الفضل ، وحسن التربية ، فشكرالله لهما، ورحمهما كما ربياني صغير اً، والشكر موصول لزوجتي التي أعانتني على إعداد هذا البحث.

ثم أتوجه بالشكر للمشرف علي في هذا البحث : فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي ، جزاه الله عني خير الجزاء .

ثم الشكر موصول للقائمين على المعهد العالي للقضاء ، أسأل الله لهم التوفيق، والهداية، والسداد .

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي الذي استفدت من رسالته (أحكام الصيد والذبائح وما يطعم في الشريعة الإسلامية ـــ دراسة مقارنة) أسأل الله تعالى أن يبارك في علمه وعمله وذريته .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أسهم في إفادتي وإعانتي .

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث : مصنفاته .

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وأهميته .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه ، وفي ذكر الخلاف .

المبحث الثالث : تعريف الذكاة ، لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول :

نبذة مختصرة عن ابن حزم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته .

المطلب الثالث :مصنفاته .

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن ابن حزم[1] ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته :

اسمه : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ـــ رضي الله عنه ـــ المعروف بيزيد الخير ،الوزير الظاهري ، الفقيه الحافظ ، المتكلم الأديب ، صاحب التصانيف .

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام ، المعروف بالداخل .

لقبه : ليس لابن حزم لقب يلقب به بحسب كتب التراجم التي ترجمت له ،وإنما سماه ابن القيم [2] في كتابه زاد المعاد[3] .بمنجنيق الغرب.

كنيته : يكنى ابن حزم ـــ رحمه الله ـــ بأبي محمد .

---

(١) ينظر ترجمة ابن حزم في البداية والنهاية (١٩/١٢) ،سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) ، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، معجم الأدباء(٥٤٦/٣) .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية ، الحنبلي ، العلامة المجتهد ، ولد سنة ٦٩١هـــ ، أحد طلاب شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي نشر علمه في تصانيفه الحسنة ، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـــ . شذرات الذهب لابن العماد (١٦٨/٦)، البدرالطالع (١٤٣/٢) ، هدية العارفين لإسماعيل باشا (١٥٨/٦) .

(٣) (٤٦٥/٥) .

المطلب الثاني :

مولده ، ونشأته ، ووفاته :

مولده :

ولد ابن حزم بقرطبة[1] ، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ .

نشأته :

نشأ ابن حزم ـ رحمه الله ـ في تنعم ورفاهية ، وسعة من العيش ، في أسرة ذات شهرة وعلم وأدب ومنصب ، وعمل في شبابه في الوزارة ،ثم تركها وتفرغ للعلم وتحصيله .

وفاته :

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان ،سنة ٤٥٦هـ ، وكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا رحمه الله .

---

(١) قرطبة ، بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضاً والباء الموحدة .

هي أعظم مدينة بالأندلس ، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم . معجم البلدان (٤/٣٢٣).

المطلب الثالث :

مصنفاته :

لابن حزم مصنفات جليلة ، منها المفقود، ومنها المخطوط ، ومنها المطبوع ، ومنها الكبير الضخم ، ومنها المتوسط ، ومنها ما يقع في الكراس ، وتنوعت مواضيعها ، في العقيدة ، والفرق ، والحديث ، وأصول الفقه ، وفروعه على مذهبه الذي ينتحله ، والرجال والطب والأدب ، والمنطق ، والفلسفة ، وغير ذلك .

ومنها كما في ترجمة ابن حزم في سير أعلام النبلاء [1]:

- كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، وهو شرح لكتابه الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام ، والحلال ، والحرام ، والسنة ، والإجماع.
- كتاب الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام .
- كتاب المُحلى .
- كتاب المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، مطبوع في دار إحياء التراث العربي في ثلاثة عشر مجلداً بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .
- كتاب حجة الوداع ، مطبوع في دار اليقظة العربية بدمشق بتحقيق ممدوح حقي عام ١٩٥٩م.
- كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض ، ونفي التناقض عنها .
- كتاب الجامع في صحيح الحديث .
- كتاب التلخيص ، والتخليص في المسائل النظرية .
- كتاب ما انفرد به مالك ، وأبوحنيفة ، والشافعي .
- كتاب اختلاف الفقهاء الخمسة ، مالك ، وأبوحنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود.

---

(١) (١٨/١٩٣ــ١٩٤ ــ١٩٥ ــ١٩٦ ــ١٩٧).

- كتاب مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات ، والاعتقادات ، مطبوع في دار ابن حزم في بيروت بتحقيق حسن أحمد أسبر ومعه نقد مراتب الإجماع ، عام ١٤١٩هـ .
- كتاب الإملاء في قواعد الفقه .
- كتاب در القواعد في فقه الظاهرية .
- كتاب الفرائض .
- كتاب الإحكام لأصول الأحكام ، طبع في مطبعة السعادة بمصر ، في ثمانية مجلدات، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر عام ١٣٤٨هـ .
- كتاب الفِصل في الملل والنحل ، مطبوع في المطبعة الأدبية سنة ١٣١٧هـ .
- كتاب اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين .
- كتاب الترشيد في الرد على كتاب ((الفريد)) لابن الروندي[1] في اعتراضه على النبوات .
- كتاب الرد على من كفر المتأولين من المسلمين .
- كتاب مختصر علل الحديث .
- كتاب الاستجلاب .

---

(١) هو أبوالحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الروندي ، من أهل مرو الروذ ، سكن بغداد ، كان معتزلياً ثم تزندق ،كان علمه فوق عقله ، ألف في قدم العالم ، ونفي الصانع ، مات سنة ٢٩٨هـ ، قال الذهبي بعد ترجمته : (لعن الله الذكاء بلا إيمان، ورضي الله عن البلادة مع التقوى) . سيرأعلام النبلاء (١٤/٥٩) ، الوافي بالوفيات (١٤/١٠٨) .

ومما ألفه ابن حزم في جزء أو كراسة مايلي[1]:

- كتاب كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر ، وأصحاب القياس .
- كتاب من ترك الصلاة عمداً .
- كتاب قصر الصلاة .
- كتاب فضائل الأندلس ، نشر في مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي .
- كتاب رسالة في معنى الفقه والزهد .
- كتاب مراتب العلماء ، وتواليفهم .
- كتاب الإظهار لماشُنع به على الظاهرية .
- كتاب النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد ، مطبوع في مطبعة جامعة دمشق بتحقيق سعيد الأفغاني عام ١٣٧٩هـ .
- كتاب الرسالة اللازمة لأولي الأمر .
- كتاب مسألة في الروح ، نشرت في مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي .
- كتاب مسألة الإيمان .
- كتاب مراتب العلوم .
- كتاب السير والأخلاق .
- كتاب بيان الفصاحة والبلاغة .
- كتاب تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر.
- كتاب شيء في العروض .
- كتاب مؤلف في الظاء والضاد .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥).

ولابن حزم رسالة في الطب النبوي ذكر فيها أسماء كتب له في الطب[1] منها :

- كتاب بلغة الحكيم .
- كتاب حد الطب .
- كتاب الأدوية المفردة .
- كتاب مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب .
- كتاب مقالة في النخل .

وله من الكتب أيضاً :

- كتاب جمهرة أنساب العرب ،مطبوع في دار المعارف بتحقيق الشيخ عبدالسلام هارون .
- كتاب جوامع السيرة ، مطبوع بدار المعارف بتحقيق إحسان عباس ،وناصر الدين الأسد .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٧).

المبحث الثاني :

نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسم الكتاب ، وأهميته .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه ، وفي ذكر الخلاف .

المطلب الأول : اسم الكتاب ، وأهميته .

اسم الكتاب : مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات ، والاعتقادات ، هذا هو المعروف المتداول ، وبهذا الاسم طبع الكتاب في دار ابن حزم ـــ ببيروت ـــ عام ١٤١٩هـــ ، بتحقيق : حسن أحمد أسبر ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية [١] .

وقد جاء في تذكرة الحفاظ [٢]، عند ترجمة ابن حزم ، تسمية الكتاب بـــ (منتقى الإجماع)، وزاد في نفح الطيب [٣] (وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف) .

أهمية الكتاب :

من المعلوم ما لا بن حزم ـــ رحمه الله ـــ من مكانة علمية عالية ، فهو البحر العلامة المتفنن ، ومن هذا المنطلق تأخذ المؤلفات أهميتها من مكانة مؤلفها .

والكتاب حوى جملة كبيرة من المسائل المجمع عليها ، مع ما أشار إليه مؤلفه في ثنايه من مسائل مختلف فيها ، فهو صغير الحجم كبير الفائدة ، لأنه عبارة عن قاعدة ينطلق منها إلى معرفة المسائل المجمع عليها ، وبعض ما اختلف فيه .

وقد وفق المؤلف ـــ رحمه الله ـــ في كثير من المسائل التي حكى فيها الإجماع إلى الصواب، وما لم يك مجمعًا عليه مما قرره قليل .

---

(١) هو تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، الحنبلي ، ولد في حران سنة ٦٦١هـــ ، من كبار الأئمة المجتهدين ، ومن العلماء المشهورين المصلحين ، عالم في التفسير والفقه وأصوله والحديث ، من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة ، والعقيدة الواسطية والتدمرية وغيرها، توفي ـــ رحمه الله ـــ في سجنه في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـــ . البداية والنهاية (١٣٨/١٤) ، شذرات الذهب (٨٠/٦) ، الوافي بالوفيات (١١/٧) .

(٢) (١١٥٢/٣) .

(٣) (٧٩/٢) .

المطلب الثاني :

منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف .

قسم المؤلف الكتاب إلى كتب ، وأبواب ، و لم يتبع في تقسيمه هذا طريقة الفقهاء في ترتيب الكتب ، وإنما هو ترتيب لا أدري ما الذي حمله عليه .

ثم إنه يذكر الكتاب أو الباب ثم يضع تحته المسائل التي تناسب ذلك الكتاب ، أو الباب .

ثم في عرضه للمسائل ، إن كانت من المتفق عليها ـــ في نظره ـــ بدأ بعبارة (وأجمعوا على أنه ، أو و أجمعوا أن ، أو واتفقوا على أن ، أو و اتفقو أن) والعبارة الأخيرة هي الأكثر استعمالاً عنده .

وإذا أراد أن يذكر مسألة مختلفاً فيها بدأها بعبارة (واختلفوا) .

والمؤلف في سبكه لعبارات الكتاب انتقى الألفاظ وحررها ،فهو لا يورد الكلمة إلا ولها مغزى ، و لو لم يذكرها لاختل معنى الكلام ،

يقول ـــ رحمه الله ـــ: (فإنا لم نورد لفظه في ذكرنا عقد الإجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة . . .) [1] ، ولذلك الكتاب قليل الحشو ، نادر الإعادة ، اجتنب فيه المؤلف التكرار .

فرحمه الله وعفا عنه وأجزل له المثوبة .

---

(١) مراتب الإجماع (ص ١٧٧) .

المبحث الثالث : تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً .

تعريف الذكاة في اللغة :

قال ابن فارس[1]:(الذال ، والكاف ، والحرف المعتل ، أصل واحد مطرد منقاس ، يدل على حدة في الشيء ونفاذ .....ومن الباب ذكيت الذبيحة أذكيها ...)[2].

وأصل الذكاة في اللغة : تمام الشيء ، فمن ذلك الذكاة في السن ، والفهم وهوتمام السن، والذكاة بمعنى التطييب ، ومنه رائحة ذكية أي طيبة ، ومسك ذكي أي ساطع الرائحة.

وتأتي الذكاة بمعنى الطهارة . وتأتي الذكاة بمعنى الذبح .

والتذكية : الذبح والنحر ، يقال ذكت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي[3] .

والمعنى الأخير هو المراد هنا .

تعريف الذكاة في الشرع :

عرفها الحنفية بأنها : تسييل الدم الفاسد النجس [4].

وعرفها بعضهم بأنها : إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع به بعد ذلك[5].

وعرفها المالكية بأنها : قطع مميز يناكح، تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبة[6].

وعرفها بعضهم :

بأنها : السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري[7] .

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي ، صاحب كتاب المجمل ، ومقاييس اللغة ، رأس في الأدب ، بصير بفقه مالك ، كوفي المذهب في النحو ، مات بالري سنة ٣٩٥هـ . سيرأعلام النبلاء (١٠٣/١٧) .

(٢) مقاييس اللغة / باب الذال ، والكاف ، ومايثلثهما (٢/ ٣٥٧).

(٣) لسان العرب ، مادة ذكا (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢١/١١) ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ١١٢) .

(٥) البحر الرائق (١٩٠/٨) .

(٦) مختصر خليل (٨٩/١) ، الشرح الكبير (٩٩/٢) .

(٧) الفواكه الدواني (١٠٠/٢) .

وعرفها الشافعية :

بأنها: قطع حلقوم ومريء من مقدور وجرح غيره بأي محل[1] .

وعرفها بعضهم بأنها : قطع مخصوص ، أو قتل في محل مخصوص[2].

وعرفها الحنابلة:

بأنها :ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر ممتنع[3] .

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة لأنه أجمع التعاريف وأمنعها .

لأن تعريف الحنفية لم يذكر فيه نوع الذي يسال دمه فدخل فيه المباح من الحيوانات وغير المباح ، والإنسان ، وكذلك تعريف المالكية فإنه لم يذكر ما الذي يقطع حلقومه ، وودجيه ، وكذلك تعريف الشافعية فإنه مبهم حيث قالوا:

قطع مخصوص ، أو قتل في محل مخصوص . والله أعلم

---

(١) فتح الوهاب (٢/٣٢١) .

(٢) كفاية الأخيار (١/٥١٦) ، الحاوي الكبير (١٥/ ٤٩) .

(٣) مطالب أولي النهى (٦/ ٣٢٨) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٧) ، كشاف القناع (٦/٢٠٣)

الفصل الأول

في المسائل المختلف فيها في الذكاة ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول :المتوحش والمتردي من الأنعام إذا ذكي في غير الحلق أو اللبة.

المبحث الثاني : ذكاة المتأنس من الصيد بالنحر .

المبحث الأول : المتوحش والمتردي من الأنعام إذا ذكي في غير الحلق أو اللبة .

المقدور عليه من الصيد والأنعام لا يباح إلا بالذكاة بلا خلاف بين أهل العلم[١].

كما لا يجوز الذبح في غير الحلق و اللبة بالإجماع [٢].

واختلفوا في المتوحش من الأنعام ، إذا ند و لم يقدر على ذبحه في الحلق أو اللبة ، على قولين :

القول الأول : أن ذكاة المتوحش ، أوالمتردي من الأنعام، بالعقر ، فجميع أجزائه محل للذكاة ، كالصيد.

وهو مذهب الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والظاهرية[٦].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول :

حديث رافع بن خديج[٧] ــ رضي الله عنه ــ قال : ((أصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بعير،

---

(١) المغني (٩/٣١٥).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/٢٥٣) ، بدائع الصنائع (٥/ ٤٣) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٦، ٢٩٢).

(٤) المجموع (٩/ ١١٥) ، نهاية المحتاج (٨/ ١١٤) ، الحاوي الكبير (١٥/٢٧) .

(٥) المغني (٩/٣١٥) ، العمدة (١/ ١٢٤).

(٦) المحلى (٧/ ٤٤٧).

(٧) هو أبو عبدالله الأنصاري رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها ، وشهد ما بعدها ، أصابه سهم في أحد ، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات ، فقال له رسول صلى الله عليه وسلم :((أنا أشهد لك يوم القيامة)) ، وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان ، فمات سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ . الإصابة (٢/٤٣٦) ، الاستيعاب (٢/٤٧٩) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨١) .

فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا)) . متفق عليه [1]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الرجل الذي رمى البعير بالسهم ، وعلم أصحابه بأن يفعلوا بما ند من البهائم هكذا ، فدل على أن ذكاة الناد بجرحه في أي موضع من بدنه، كالصيد .

ويناقش هذا الاستدلال بأن السهم حبس البعير و لم يقتله[2] ، فإذا حبس صار مقدورعليه فلا يحل إلا بالذبح أو النحر ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتعليمه لأصحابه إنما هو بحبس ما ند من البهائم برميه بالسهم ونحوه ، لا بقتله به ، كما هو ظاهر النص .

ويجاب عنه : بأن الرمي قد يحصل منه الحبس ، وقد يحصل منه القتل ، فلما لم يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، دل على أن توجيه السهم ولو قتل يحصل به إباحة الحيوان الناد ، وذلك لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الدليل الثاني:

عن ابن عباس[3] ـ رضي الله عنهما ـ قال: (ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه)[4] .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ... ، حديث رقم (٥١٩٠) ،[٢٠٩٨/٥] . ورواه مسلم ،كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث رقم (١٩٦٨) ، [١٥٥٨/٣] .

(٢) الذخيرة (٢٦٨/٨) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، أسلم صغيراً ، شهد مع علي الجمل وصفين ، كف بصره في آخر عمره ، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ . أسد الغابة (٢٩٦/٣) ، الإصابة (١٤١/٤) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ كتاب الصيد والذبائح ، باب النحر والذبح (٥/ ٢٠٩٨) ، قال ابن حجر : (وصله سعيد بن منصور، والبيهقي ، من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه قال : ((الذكاة في الحلق واللبة)) وهذا إسنادٌ صحيح) فتح الباري (٦٤١/٩) .

الدليل الثالث :

أن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله ، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت ذكاته في الحلق ، أواللبة ، فكذلك الأهلي إذا توحش .

ويناقش أن الاعتبار في الذكاة ليس بحال الحيوان ، وإنما المعتبر أصل الحيوان ، فالأهلي لا تكون ذكاته إلا في الحلق أو اللبة ، وأما الناد أو المتردي ، فإنه نادر، والنادرلاحكم له.

القول الثاني :

أن المتوحش ، والمتردي من الأنعام لايحل إلا بذكاته في الحلق أواللبة وهو مذهب المالكية[1].

وبه قال سعيد بن المسيب[2] ، وربيعة[3] ، والليث بن سعد[4] .

---

(١) الذخيرة (٤/ ١٢٦) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٤).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والورع ، كان أحفظ الناس لأقضية عمر رضي الله عنه وأحكامه ، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ سير أعلام النبلاء (٢٤٢/٧) ، طبقات ابن سعد (٨٨/٥) ،صفة الصفوة (٤٤/٢) .

(٣) هو ربيعة الرأي ، اسمه فروخ ، أبوعثمان بن أبي عبد الرحمن التيمي ، الفقيه العلم ، مولى المنكدر ، مفتي أهل المدينة ، ولي القضاء للسفاح ، مات في الأنبار سنة ١٣٦هـ . شذرات الذهب (١٩٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) ، الوافي بالوفيات (٦٥/١٤) .

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم ، أصله فارسي أصبهاني ، الفقيه ، قال الشافعي : (كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه) مات سنة ١٧٥هـ . شذرات الذهب (٢٨٥/١) ، سير اعلام النبلاء (١٤٦/٨) ، الوافي بالوفيات (٣١٢/٢٤) .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((الذكاة في الحلق واللبة)) رواه الدارقطني [1].

ويناقش : إن صح ، أنه يكون في المقدور عليه .

الدليل الثاني :

أن العلماء أجمعوا على أن الإنسي غير الناد لا يذكى إلا في الحلق ، أو اللبة ، ثم اختلفوا في الناد الإنسي ، فهو على أصله حتى يتفقوا على أن ذكاته بالعقر في أي موضع من بدنه [2].

وأن الأصل في الأهلي أنه يذكى ، ولا يفدى بالجزاء ، فلو جاز إذا توحش أن يتغير عن حكم أصله في الذكاة ، فتصير بعقره بعد أن كانت في حلقه ، ولبته لوجب ، أن يتغير حكمه في الجزاء ، فيفديه المحرم بعد أن لم يكن مفدياً ، ولصار الحمار الأهلي إذا توحش مأكولاً . فلما بقي على أصله في سقوط الجزاء ، وتحريم الأكل ، وجب بقاؤه على أصله في الذكاة[3]. ويناقش : بأن توحش المستأنس ، ينقله إلى أحكام المتوحش في الذكاة ، بدليل المتوحش إذا استأنس ، فإن حكمه حكم المستأنس في الذكاة ، والحمار الأهلي منصوص على نجاسته ، فلا يقاس على غيره .

الترجيح :

والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن الراجح هو قول الجمهور ، أن ذكاة المتوحش ،أو المتردي من الأنعام بالعقر، في أي موضع من بدنه ، لأن جميع أجزائه محل للذكاة ، ولأن الذكاة ذكاتان : ذكاة اختيار : في المقدور على تذكيته في الحلق ، أو اللبة ، وذكاة اضطرار: في غير المقدور عليه ، ولقوة أدلة الجمهور ، وضعف أدلة المالكية .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، حديث رقم (٤٥) ، [٤/٢٨٣] وسنده ضعيف ، لأن فيه سعيد بن سلام العطار ، قال الزيلعي : (سعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به . . .) نصب الراية . (٤/١٨٥)

(٢) الاستذكار (٥/٢٦٩) .

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧).

المبحث الثاني : ذكاة المتأنس من الصيد بالنحر .

تقدم في المبحث الأول ذكر الخلاف في المتوحش والمتردي من الأنعام ، إذا ذكي في غير الحلق ، أو اللبة ، وهذه المسألة (ذكاة المتأنس من الصيد بالنحر) عكس المسألة السابقة .

فمن المعلوم أن صيد البر المتوحش جميع أجزائه محل للذكاة ، فإذا أصيب فمات من الإصابة حل أكله ، إذا تمت شروطها .

وأما إذا تأنس الصيد ، فإنه يكون مقدوراً عليه ، فلا يحل أكله إلا بذكاته في الحلق ، أو اللبة، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم .

قال ابن قدامة[1]رحمه الله : (أما المقدور عليه منها، فلا يباح إلا بالذكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم) أ .هـ[2] .

بل هو مجمع عليه ، قال النووي [3]رحمه الله : (فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق، أواللبة ـ كما سبق ـ وهذا مجمع عليه)أ.هـ [4]. وقال ابن حجر[5] رحمه الله : (أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح ، أو النحر ، إجماعاً) أ.هـ [6] .

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، شيخ مذهب الحنابلة ، صاحب التصانيف ، من مصنفاته في الفقه : المغني ، والكافي ، والمقنع ، وفي أصول الفقه : روضة الناظر ، توفي يوم السبت ، يوم الفطر ، سنة ٦٢٠هـ .سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢) ، شذرات الذهب (٨٨/٥) .

(٢) المغني (٣١٥/٩) .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، نسبة إلى نوى قرية جنوب دمشق ، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ ، علامة من علماء الشافعية ، برع في الحديث والفقه واللغة ، توفي سنة ٦٧٧هـ . طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨) ، ، طبقات الحفاظ (٥١٣/١) .

(٤) شرح مسلم (١٢٦/١) .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، من كبار الشافعية ، محدث فقيه ، له من التصانيف : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وتعليق التعليق ، ولسان الميزان ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢هـ .ذيل طبقات الحفاظ (٣٨١/١) .

(٦) فتح الباري (٦٢٩/٩) .

الفصل الثاني

فيما يحل ، ويحرم

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : في الانتفاع بشعر ، وجلد الخنزير، وجلود سائر الميتات.

المبحث الثاني : فيما يحل أكله ، وما يحرم .

المبحث الثالث : فيما يركب من الدواب .

المبحث الأول :

في الانتفاع بشعر ، وجلد الخنزير، وجلود سائر الميتات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شعر الخنزير.

المطلب الثاني : جلد الخنزير.

المطلب الثالث : جلود سائر الميتات.

المطلب الأول : شعر الخنزير .

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الانتفاع بأجزاء الخنزير التي لا دم فيها .

فإنهم اتفقوا على عدم الانتفاع بالسن ، والعظم ، ونحوها ، سواء أخذت منه بعد موته ، أو أُبينت منه وهو حي[١]، خلا خلافهم في شعره وجلده .

فإنهم اختلفوا في الانتفاع بشعر الخنزير على أقوال ثلاثة :

القول الأول : تحريم الانتفاع به .

وهو مذهب الشافعية[٢] ، والظاهرية [٣] ، وإحدى الروايات عند الحنابلة[٤] .

واستدلوا :

بأن الخنزير نجس العين بجميع أجزائه ، وليس النجس منه اللحم فحسب ،

لقوله تعالى : { v u t s r q p o n m l k j i

{ z y x w | { ~ } رِجْسٌ } الأنعام (١٤٥).

فإن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ، فإذا ثبت هذا، فلا يجوز الانتفاع بشيء منه .

ويناقش: بأنه لا يسلم أن عود الضمير راجع إلى المضاف دون المضاف إليه ، ولا أقل من الاحتمال ، بل قد يكون رجوع الضمير إلى المضاف راجحاً ، فلا يكون حجة .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/١٣) ، قال ابن عبدالبر : (... أجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ماعدا الانتفاع بشعره ،أنثاه وذكره ...) أ. هـ ، الكافي (١٨٨/١) .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٨٧) ، الحاوي الكبير (١٧٩/١) .

(٣) المحلى (١/ ١٢٤).

(٤) المغني (٦١/١) ، الإنصاف (١/ ٩٠) .

القول الثاني : جواز الانتفاع به في الخرز .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] [٤] .

واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول : أن الشعر مما لا تحله الحياة ، ولا ينجس بالموت ، لأنه إذا قطع لا يحصل بقطعه ألم، فيكون الشعر طاهراً .

ويناقش :

بأن الله سبحانه أخبر عن الخنزير بأنه رجس ، أي نجس ، فهو نجس العين ، وهذا عام في جميع أجزائه ، فمن أباح بعض أجزائه دون بعض فقد قضى على هذا العموم وأبطله بلا حجة.

الدليل الثاني : أن الخرز لا يحصل إلا به ، فيحصل بذلك ضرورة تبيح الانتفاع به ، والضرورة تبيح المحظورات .

ويناقش :بأنه لا ضرورة لأن الخرز يتأتى بغيره ، وإذا قدر أنه في الزمن الماضي كان لا يمكن الخرز إلا به ، فالضرورة تقدر بقدرها ، أما في زمننا فإنه يحصل الخرز بغيره .

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٥٠/٤) ، الهداية شرح البداية (٤٥/٣) .

(٢) الكافي (١٨٨/١) ، الشرح الكبير (٤٩/١) ، التاج والإكليل (٨٩/١) .

(٣) هو إمام أهل السنة ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ١٦٤هـ ونشأ يتمياً ، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن ، وثبت و لم يجب ، توفي سنة ٢٤١هـ .سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١) ، صفة الصفوة (٣٣٦/٢) .

(٤) المغني (٦١/١) ، الإنصاف (٩٠/١) ، الفروع (٧٥/١) .

القول الثالث :

كراهية الانتفاع به في الخرز .

وهو قول أبي يوسف[١] [٢] ، والرواية الثالثة عن الإمام أحمد [٣].

ويمكن أن يستدل لهم ، بتنازع أدلة التحليل والتحريم ، فكره ، وكان الأولى ترك الانتفاع به.

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير ، لأن الخنزير نجس العين ، فما انفصل منه ، فإنه نجس ، سواء انفصل في حياته ، أو بعد موته ، ولا سبيل لتطهيره ، كالعذرة .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام من ولد سعد بن حبته الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء للهادي ، والمهدي والرشيد ،صنف الخراج، وأدب القاضي ، توفي سنة ١٨١هـ .

سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) ، طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) تبيين الحقائق (٤/٥٠) ، البحر الرائق (١/١١٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٣٥٩).

(٣) المغني (١/٦١) ، الإنصاف (١/٩٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣١) ، جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله .(١/ ١٣) " سألت أبي عن شعر الخنزير ... قال : لا يعجبني أن يخرز به فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به " .

المطلب الثاني : جلد الخنزير .

اختلف الفقهاء في جلد الخنزير، هل يجوز الانتفاع به أو لا؟

القول الأول : عدم جواز الانتفاع به مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول:قول الله تعالى: { t s r q p o n m l k j i } { z y x w v u } | { ~ } رِجْسٌ الأنعام (١٤٥) .

بناءاً على عود الضمير على المضاف إليه ، وهو الخنزير ، فالخنزير نجس العين،وليست نجاسته لما فيه من الدم ، والرطوبات ، كما في نجاسة سائر الميتات ، فلذلك لا يطهر بالدباغ.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي جاءت في تطهير الجلد بالدباغ عامة في كل جلد، و لم يستثن منها شيء ، فإنه يطهر كل جلدٍ بالدباغ لعمومها ، ولا يسلم أن عود الضمير راجع إلى المضاف إليه دون المضاف ، وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال ، إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً ، والمحتمل لا يكون حجة [٥].

ويجاب عنه :بأن النصوص في تتطهير الجلد بالدباغ جاءت فيما عُهد الانتفاع به، والخنزير ليس معهوداً الانتفاع بجلده،والدباغ إنما يطهر النجاسة الحادثة بالموت من الحيوان الطاهر حال الحياة، وأما نجاسة الخنزير فإنها نجاسة عينيه ، وليست حادثة ، كالعذرة .

---

(١) بدائع الصنائع (٨٦/١) ،الهداية شرح البداية (٢٠/١) ، البحرالرائق (١٠٥/١) .

(٢) الاستذكار (٣٠٥/٥) ، بداية المجتهد (٥٧/١) ، الذخيرة (١٦٦/١) .

(٣) مختصر المزني (٨/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٠/١٥) ، المجموع (٢٧٠/١)

(٤) المغني (٥٣/١) ، الإنصاف (٨٦/١) .

(٥) نيل الأوطار (١/ ٧٦).

الدليل الثاني : ما جاء عن النضر بن شميل[١] : أن الإهاب جلد البقر، والغنم، والإبل ، وما عداها فإنما يقال له جلد لا إهاب[٢].

ويناقش هذا القول :

بأنه جاء عن النضر بن شميل أيضاً تفسير الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ، و لم يخصه بجلد المأكول ، وهو موافق لما ذكره أهل اللغة، و لم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم[٣].

القول الثاني : جواز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ .

وهو قول الظاهرية[٤] ، ويروى عن أبي يوسف، من الحنفية [٥]،وسحنون[٦]من المالكية[٧] .

---

(١) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم التميمي النحوي البصري ، ولد حدود سنة ١٢٢هـ ، صدوق ثقة ، من أصحاب الخليل بن أحمد ، سمع من هشام بن عروة ، وحميد الطويل ، وعبدالله بن عون ، وروى عنه ابن معين والمديني ، توفي أول سنة ٢٠٤هـ .
سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٩) ، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٧٨)

(٢) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٧٩).

(٣) نيل الأوطار (٧٧/١).

(٤) المحلى (١٢٤/١).

(٥) المبسوط (١/ ٢٠٢) ،بدائع الصنائع (٨٦/١) ، البحر الرايق (١٠٦/١) .

(٦) هو أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي ، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني ، المالكي ، صاحب المدونة ، يلقب بـ (سحنون) ، توفي في رجب سنة ١٤٠هـ. سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ، طبقات الفقهاء (١٦٠/١) .

(٧) التمهيد (١٧٨/٤) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٤٠٢/١).

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ـرضي الله عنهماـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) رواه النسائي والترمذي [1] .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة[2]من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

((هلا أنتفعتم بجلدها؟)) قالوا: إنها ميتة ، قال : ((إنما حرم أكلها)) متفق عليه [3] .

---

(١) رواه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، في جلود الميتة ، برقم (٤٥٦٧) ، [٨٣/٣] ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، برقم (١٧٢٨) ، [٢٢١/٤]قال ابن الملقن في البدر المنير [٥٨٤/١] (هذا الحديث صحيح يروى من طرق).

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها بعد صفية ـــ رضي الله عنها ـــ سنة سبع ، بعد خيبر لما خرج إلى مكة معتمراً ، توفيت بسرف سنة ٥١هـــ وقيل سنة ٦٣هـــ . أسد الغابة (٢٩٤/٧) ، الاستيعاب (١٩١٤/٤) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ،برقم (٢١٠٨)،[٧٧٤/٢]، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، برقم (٣٦٣) ،[٢٧٦/١] .

الدليل الثالث :

حديث عائشة [1] _ رضي الله عنها _ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((ذكا ة الميتة دباغها)) رواه النسائي [2].

الدليل الرابع :

حديث سودة[3] _ رضي الله عنها _ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[4] ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً[5]))رواه البخاري[6] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها عامة تدل على طهارة الجلود كلها بالدباغ، فيعمل بها على عمومها ، ولا يخص حيوان دون حيوان .

ونوقش هذا الاستدلال:بأن الأحاديث عامة ، يخص منها الكلب والخنزير، بما ورد فيهما من النصوص الدالة على نجاسة عينهما .

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، البريئة المبرئة ، فقيهة نساء الأمة ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ستٍ ، ودخل بها وهي بنت تسعٍ ، وتوفي عنها وعمرها ثمانية عشر سنة، وهي أحب النساء إليه ، توفيت سنة ٥٧هـ وقيل سنة ٥٨هـ . الوافي بالوفيات (٣٤١/١٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى ،كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، برقم (٤٥٧٣) ، [٨٤/٣].
صححه الألباني ، صحيح سنن النسائي ، برقم (٤٢٥٧) [١٤٧/٣] .

(٣) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشية العامرية ، أول امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها ، ولما خشيت أن يطلقها جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها ، توفيت رضي الله عنها في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . الإصابة (٧٢١/٧) ، الاستيعاب (١٨٦٧/٤) .

(٤) المسك : بالفتح وسكون السين : الجلد ، لأنه يمسك فيه الشيء ، إذا جعل سقاءاً . لسان العرب (٤٨٦/١٠) ، معجم مقاييس اللغة (٣٢٠/٥) .

(٥) الشن والشنة القربة الخلق ، وجمع الشن شنان . مختار الصحاح (١٤٦/١) .

(٦) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف ألا يشرب نبيذاً ، حديث رقم (٦٣٠٨) ، [٢٤٦٠/٦].

القول الثالث : جواز الانتفاع بجلد الخنزير، ولو لم يدبغ .

وهو مقتضى قول الزهري [1] في الانتفاع بجلد الميتة ، ولو لم يدبغ[2] .

واستدل بما روي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال:(وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة ، أعطيتها مولاة لميمونة ، من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هلا انتفعتم بجلدها قالوا : إنها ميتة ، فقال: إنما حرم أكلها)) متفق عليه[3] .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الدباغ فدل ذلك على طهارة الجلد مطلقاَ.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة ،بشرط الدباغ، كثيرة جداً،وبأن هذه الرواية مطلقة قيدتها الروايات الصحيحة التي ورد فيها ذكر الدباغ .

الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول، وهو عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير، لان الخنزير نجس العين، فجميع أجزائه نجسه، ومنها الجلد، ولا يطهر بالدباغ ، لأن عينه نجسه ، وليست لنجاسة حادثة .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ، ولد سنة ٥٨هـــ في آخر خلافة معاوية، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، توفي في رمضان سنة ١٢٤هـــ . صفة الصفوة (١٣٦/٢)، الوفيات (١١٩/١) .

(٢) لأن من ذكر الأقوال في جلود الميتة ، قالوا: إن الحنفية استثنوا الخنزير ، والشافعية استثنوا الكلب مع الخنزير، وذكروا مذهب الزهري ، و لم يذكروا له استثناء من سائر جلود الميتة ، فيفهم منه دخول جلد الخنزير في عموم قوله . ينظر : المجموع (٢٧٢/١) ، والتمهيد لابن عبد البر (١٥٦/٤) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٥) .

المطلب الثالث : جلود سائر الميتات .

للعلماء في الانتفاع بجلود الميتة سبعة أقوال[١] :

القول الأول : يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب ، والخنزير ، والمتولد من أحدهما .

وهو مذهب الشافعية[٢] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الاول :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه مسلم[٣]

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :((هلا انتفعتم بجلدها ؟))قالوا: إنها ميتة ، قال : ((إنما حرم أكلها)) متفق عليه[٤] .

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً)) رواه البخاري [٥] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها عامة تدل على طهارة الجلد بعد الدباغ ، ظاهره ، وباطنه ، وخص من ذلك الكلب والخنزير والمتولد منهما ، بدليل قوله تعالى : { j i

{ z y x w v u t s r q p o n m l k

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٤) .

(٢) الأم (١/٩) ، المجموع (١/٢٧١) ، مغني المحتاج (١/٨٢).

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (٣٦٦) ، [١/٢٧٧].

(٤) سبق تخريجه(ص٣٥) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦) .

| { ~ رِجْسٌ } الأنعام (١٤٥). والضمير منصرف إلى أقرب مذكور، والكلب قياسا عليه ، ولما ورد فيه أيضاَ من الأحاديث التي تدل على نجاسة عينه ، كالحديث الذي رواه مسلم[١] عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه :

((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[٣].

وأيضا حديث رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث))[٤]. وفي رواية عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثمن الكلب خبيث ، وهو أخبث منه)) رواه البيهقي[٥].

فهذه الأحاديث تدل على أن الكلب نجس العين ، فيكون جلده نجس ، لأنه من عين نجسة ، كالعذرة .

---

(١) هو أبوا لحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ، رحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد ، ولازم البخاري ، من تصانيفه المسند الكبير ، والعلل ، وسؤ الات أحمد ، وأوهام المحدثين، توفي سنة ٢٦١هـ . وفيات الأعيان (١٩٤/٥) ،طبقات الحنابلة (٣٣٧/١) .

(٢) أبو هريرة اختلف في أسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، راوية الإسلام ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ل سنة سبع للهجرة عام خيبر ، ولاه عمر رضي الله عنه البحرين ثم عزله ، وولي المدينة في خلافة بني أمية ، مات سنة٥٧هـ. الاستيعاب (١٧٦٨/٤) ، أسد الغابة (٣/ ٤٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٩٧) ، [٢٣٤/١].

(٤) رواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السِنور ، حديث رقم (١٥٦٨) ، [١١٩٩/٣] .

(٥) رواه البيهقي ، في أبواب الأواني ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان ، حديث رقم (٦٢) ، [١٩/١] . وهو حديث ضعيف ، لأنه من رواية يوسف بن خالد السمتي ، قال عنه ابن الملقن : (هو كذاب زنديق كما قال ابن معين) [البدر المنير ٤٤٣/٦] ، وقال في لسان الميزان (يوسف بن خالد السمتي البصري ، أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف) . [٣٩٢/٢].

القول الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

وهو قول الأوزاعي[١] ، وأبي ثور[٢] ، وإسحاق[٣] [٤] ،ورواية عند الحنابلة [٥] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما روى أبو المليح [٦]عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم((نهى عن جلود السباع)) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .[٧]

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، نسبة إلى الأوزاع من قرى دمشق ، إمام فقيه محدث مفسر ، توفي في بيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ . طبقات الحفاظ (٨٦/١) ، صفة الصفوة (٢٥٥/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، وأبو ثور لقبه ، أصله من بني كلب ،فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، قال عنه الإمام أحمد : . . . أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . ثقة مأمون ، توفي سنة ٢٤٠هـ . سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان (٢٦/١) .

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي ، ولد سنة ١٦١هـ ، عالم خراسان في زمانه ، أخذ عنه الحديث أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، مات في نيسابور سنة ٢٣٨هـ . صفة الصفوة (١١٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١١) .

(٤) المجموع (٢٧١/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦٣/١) ، المغني (٥٤/١) .

(٥) المغني (٥٤/١) ، الفروع (٧٢/١) ، الإنصاف (٨٦/١) .

(٦) هو عامر بن أسامة بن عامر بن أقيشر الهذلي الكوفي ثم البصري ، أحد الأثبات ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وابن عمر ، وروى له الجماعة توفي سنة ١١٢هـ . سير أعلام النبلاء (٩٤/٥) ، الوافي بالوفيات (٣٣٩/١٦) .

(٧) سنن النسائي الكبرى ،في النهي عن الانتفاع بجلود السباع حديث رقم (٤٥٧٩)[٨٣/٣]. سنن أبي داود ، باب جلود النمور والسباع ، حديث رقم (٤١٣٢) ،[٦٩/٤]. سنن الترمذي ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ، حديث رقم (١٧٧١) ، [٢٤١/٤]. قال في خلاصة الأحكام [٧٨/١] : (رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة).

وفي رواية عند الترمذي[1] ((نهى عن جلود السباع أن تفترش))[2].

وجه الاستدلال أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغ ،لم ينه عنها ، ولا عن افتراشها.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

أحدها : أن جلود السباع إنما تقصد للشعر في العادة ، ولو دبغت بقي الشعر نجسا ، ولذلك نهي عنها ، لأنها لا تطهر بالدباغ.

الوجه الثاني : أنه يحتمل أن النهي محمول على ما لم يدبغ منها ، وإنما خصت جلود السباع بالذكر لأنها تستعمل قبل الدباغ غالباً .[3]

أو أن النهي عنها لما يغلب على من يستعملها الكبرياء ، والتفاخر ، لا للنجاسة ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الذهب والحرير للرجال.

الدليل الثاني : ماجاء عن أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنهاــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ذكاة الميتة دباغها))[4].

وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم جعل الدباغ لما يذكى بمنزلة الذكاة ، فدل هذا أن الدباغ لما لا يذكى لا يعتبر ذكاة ، فيبقى على النجاسة .

ونوقش :

أن المعنى : أن الدباغ مطهر للجلد ، مبيح لاستعماله ، كالذكاة .

---

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي الضرير ، مصنف الجامع ، وكتاب العلل، وغير ذلك ، قيل ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره ، حدث عن إسحاق بن راهويه، مات سنة ٢٧٩هـ . سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠) ، الوفيات (١/١٨٩) .

(٢) سنن الترمذي ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ، برقم (١٧٧٠) ، [٤/٢٤١].

صححه الألباني ، صحيح سنن الترمذي برقم(١٧٧١)،[٢ /٢٨٧].

(٣) المجموع (١/ ٢٧٨) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٦) .

القول الثالث : تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الخنزير .

وهو مذهب الحنفية[١] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيما إ هاب دبغ فقد طهر)) رواه الترمذي والنسائي [٢] .

الدليل الثاني : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))رواه مسلم[٣] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنها أحاديث عامة في كل إهاب ، وأما استثناء الخنزير، فلأنه نجس العين ، بدليل قوله تعالى : { } | { ~ رِجْسٌ } الأنعام (١٤٥) ، فإن الضمير عائد إلى أقرب مذكور وهو المضاف إليه ، الذي هو الخنزير .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الكلب نجس العين أيضاً ، للأمر بإراقة ما ولغ فيه ، والأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا إحداهن بالتراب[٤] ، ولأن ثمنه خبيث ، فيكون نجس العين كالخنزير .

وأجاب الحنفية عن ذلك بأن الكلب ليس نجس العين ، لأنه يباح الانتفاع به حالة الاختيار في الحراسة ، والاصطياد ، فلوكانت عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به [٥].

وأجيب عنه : بأن إباحة الانتفاع به لا دليل فيه ، لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال،كالميتة ، وما يصيب الصيد من لعابه مما يعفى عنه ، للحوق المشقة [٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١) ، بدائع الصنائع (٨٥/١) ، الهداية شرح البداية(٢٠/١) .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٨) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٠٥/١) .

(٥) البحر الرائق (١٠٧/١) ، الهداية شرح البداية (٢٠/١) .

(٦) الحاوي الكبير (٣٠٥/١) .

القول الرابع : تطهر الجلود كلها بالدباغ، ظاهراً، وباطناً، وتستعمل في اليابسات ، والمائعات، ولا يستثنى منها شيء.

وهو قول الظاهرية [١] ، ويروى عن أبي يوسف[٢] .

واستدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) رواه الترمذي والنسائي [٣] .

الدليل الثاني :

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : ((وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا أنتفعتم بجلدها؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها)) متفق عليه[٤] .

الدليل الثالث :

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم : ((ذكاة الميتة دباغها)).[٥]

الدليل الرابع :

حديث سودة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ((ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارشنا))[٦] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها عامة تدل على طهارة الجلود كلها بالدباغ ، فيعمل بها على عمومها ، ولا يخص حيوان دون حيوان.

---

(١) المحلى (١/١١٨) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٢) ، البحر الرائق (١/ ١٠٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص٣٥) .

(٤) سبق تخريجه (ص٣٥) .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٦).

(٦) سبق تخريجه (ص٣٦) .

ونوقشت هذه الأدلة : بأن عمومها يشمل المأكول وغيره ، وخرج من هذا العموم ما كان نجساً في الحياة ، لكون الدباغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت [١]، فيخص من عمومها الكلب والخنزير، لما ورد فيهما من النصوص الدالة على نجاسة عينيهما .

القول الخامس : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ .

وهي أشهر الروايتين عن أحمد ، والمذهب عند الحنابلة [٢] وإحدى الروايتين عن مالك[٣] [٤].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : { ! " # } المائدة(٣).

وجه الاستدلال من الآية : أن الميتة إذا حرمت حرم جلدها، وجميع ما يتصل بها .

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية عامة خصصتها أحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ[٥]

الدليل الثاني :

حديث عبد الله بن عكيم الجهني[٦] قال :((أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب))رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي[٧] .

---

(١) المغني (١/٥٥) .

(٢) المغني (١/ ٥٣) ، الإنصاف (١/٨٦) .

(٣) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري ،إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ،ولد في المدينة سنة ٩٣هـ ، أخذ عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، من مؤلفاته الموطأ، ورسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب، مات في خلافة هارون ودفن بالبقيع سنة ١٧٩هـ . سير أعلام النبلاء (٨/٤٨) ، صفة الصفوة (٢/١٧٧) .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٤/ ١٥٦ــ ١٥٧) .

(٥) المجموع (١/٢٦٧) .

(٦) هو أبو معبد عبدالله بن عكيم الجهني ، قيل له صحبة ، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره الطبراني في الصحابة ، توفي في ولاية الحجاج . أسد الغابة (٦/٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء (٣/٥١١) .

(٧) مسند الإمام أحمد ،في حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه ، حديث رقم(١٨٨٠٧) ،[٤/٣١١]=

وجه الاستدلال من الحديث أن الحديث فيه التصريح بالنهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب ، وهذا دليل على نجاسة جلد الميتة ، ولو لم يكن نجساً ،لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم .

ونوقش هذا الاستدلال :

أنه حديث مرسل ، ومضطرب ، وعلى فرض الصحة ، فهو عام في النهي ، مخصص بأحاديث جواز الانتفاع بالجلد بعد الدباغ .

وأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، ولا يسمى إهاباً بعد الدبغ ،كما جاء عن النضر بن شميل.

الدليل الثالث :

أن الجلد جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : هذا القياس يرفع النص فكان مطرحاً[1] ، أي أنه قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني : أنه ليس للدباغ في اللحم تأثير فلا يطهر به ، وله في الجلد تأثير فيطهر به[2]، و الدباغ ليس فيه للحم مصلحة ، بل يفسده ، بخلاف الجلد ، فإنه يطيبه ، وينظفه .

= سنن النسائي الكبرى كتاب الذبائح ،باب ماجاء في الأشربة ،حديث رقم (٤٥٧٦) ،[٣/ ٨٥].
سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم (٤١٢٨)[٤/٦٧]
سنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ،حديث رقم (١٧٢٩)[٤/٢٢٢]
قال في نصب الراية [١/١٢١] : (وحديث ابن عكيم أُعل بأمورٍ ثلاثة أحدها : الاضطراب في سنده . . . ، والثاني : الاضطراب في متنه . . . . ، والثالث : الاختلاف في صحبته).

(١) الحاوي الكبير (١/٦١)

(٢) المصدر السابق .

القول السادس : لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ، ويجوز استعماله في اليابسات ، والماء دون غيره من المائعات ، إلا جلد الخنزير .

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك ، والمذهب عند المالكية[1] .

واستدلوا بقوله تعالى : { ! " # } المائدة(٣).

قالوا : بأن جلد الميتة جزء منها ، فلا يطهر بالدباغ ، قياساً على اللحم .

ورخصوا في استعمال جلد الميتة بعد الدباغ في اليابسات، والماء دون غيره من المائعات ، وذلك أن اليابسات ،كالحبوب ، لا تخالط الجلد ، والماء طهور له قوة يدفع عن نفسه ، إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة .

وحملوا الأحاديث الواردة في تطهير جلد الميتة بالدباغ على الطهارة اللغوية لا الشرعية ، فالدباغ يزيل الأوساخ ، والرطوبات عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة ، والماء دون غيره من المائعات[2].

ويناقش هذا الاستدلال :

بالأحاديث الواردة في تطهير الجلد بالدباغ ، وأما حمل الطهارة فيها على الطهارة اللغوية فمردود ، لأن الخطاب الشرعي يحمل ما جاء فيه على المعنى الشرعي . وأما قياس الجلد على اللحم ، فإنه قياس في مقابلة النص ، فيكون فاسد الاعتبار .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/٤) ، حاشية الدسوقي (٥٥/١) ، الذخيرة (١٦٦/١) ، قال العدوي في حاشيته :(تنبيه : لايطهر الجلد عندنا بالدبغ ،وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب ـ أي جلد ـ دبغ فقد طهر ، فالمراد الطهارة اللغوية ، بمعنى النظافة ، لا الشرعية . . .) ، (٧٣٣/١) .

(٢) تفسير القرطبي (٢١٩/٢) ، حاشية العدوي (٧٣٣/١) .

القول السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات.
وهو مذهب ابن شهاب الزهري[1].

واستدل:

بقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها ((ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به))رواه مسلم[2]

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الدباغ ، فدل ذلك على طهارة الجلد مطلقاً.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الرواية مطلقة ، قيدتها الروايات الصحيحة التي ورد فيها ذكر الدباغ[3].

ويناقش أيضاً بأن جلد الميتة يموت كما يموت اللحم ، والله قد حرم الميتة ، والتحريم على الإطلاق ، إلا أن يخص شيء من الميتة دليل ، ولم يخص جلدها بشيء يصح ، إلا بعد الدباغ [4].

الترجيح : والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب ، والخنزير، والمتولد من أحدهما ، لقوة أدلته ، وضعف ما يعارضها .

ولأن الراجح في الحيوانات حال الحياة، أنها طاهرة ، إلا الكلب ، والخنزير ، وهو مذهب المالكية[5] ، والشافعية [6]، ورواية عن الإمام أحمد [7].

فإذا مات الحيوان تنجس بالموت ، فإذا دبغ جلده ذهبت هذه النجاسة الحادثة بالدباغ ، وأما ما كان نجس العين فلا يطهر جلده بالدباغ ، وهما الكلب ، والخنزير .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥٦/٤) ، المجموع (١/ ٢٧٢) ، تفسير القرطبي (١٥٦/١٠) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب : الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث رقم (٣٦٤) [٢٧٧/١]

(٣) شرح النووي على مسلم (٥٤/٤)، فتح الباري (٦٥٨/٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٦٢/٤) .

(٥) الذخيرة (١٧٩/١) ، القوانين الفقهية (٢٧/١) .

(٦) المجموع (٥٢٥/٢)

(٧) المغني (٥٥/١) ، شرح العمدة (١٢٥/١) .

المبحث الثاني : فيما يحل أكله وما يحرم .

وفيه أربعة عشر مطلباً .

المطلب الأول : الضباع .

المطلب الثاني : الخيل .

المطلب الثالث : الحمر الأهلية .

المطلب الرابع : الأرنب .

المطلب الخامس : البغل .

المطلب السادس : حمار الوحش إذا تأنس.

المطلب السابع : السباع .

المطلب الثامن : الجرذان .

المطلب التاسع :جميع الهوام .

المطلب العاشر : الضب .

المطلب الحادي عشر: الوبر .

المطلب الثاني عشر :القنفذ.

المطلب الثالث عشر: اليربوع .

المطلب الرابع عشر : أكل بيض ما لا يأكل لحمه وشرب لبنه .

المطلب الأول : الضباع .

ضباع وهذا الجمع للذكر، والأنثى ، مثل سبع وسباع .

والضبع ضرب من السباع أنثى ، والذكر ضبعان .[١]

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الضبع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: حل أكل الضبع .

وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما روى ابن أبي عمار[٥] قال : ((قلت لجابر[٦] رضي الله عنه : الضبع صيد هي؟ قال : نعم . قال : قلت آكلها ؟ قال: نعم . قال : قلت له : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم)) رواه الترمذي[٧] .

---

(١) مختار الصحاح ، باب الضاد (١/١٥٨).

(٢) الأم (٢/٢٤١ــ ٢٤٩)، مختصر المزني (١/٢٨٦) ، المجموع (٩/١٠ــ١١).

(٣) المغني (٩/٣٣٦)، كشاف القناع (٦/١٩٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨).

(٤) المحلى (٧/٣٩٨) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من بني جشم بن معاوية ، كان فقيهاً عابداً ، من عباد مكة ، سمي بالقس لعبادته ، وكان يشبه بعطاء بن أبي رباح ، من رجال مسلم روى عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، توفي سنة ١٠٩هـ . الطبقات الكبرى (٥/٤٨٤)، تاريخ الإسلام (٧/١٤٩) ، المنتظم (٧/ ١٣١ــ ١٣٢).

(٦) هوجا بر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري شهد العقبة من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كف بصره قبل موته بالمدينة توفي سنة ٧٨هـ .الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٤)، سير أعلام النلاء (٣/١٨٩).

(٧) رواه الترمذي ، في باب ما جاء في أكل الضبع برقم (١٧٩١) [٤/٢٥٢] ، (صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة و البيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار ، فوهم لأنه وثقة أبو زرعة والنسائي ، و لم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به) التلخيص الحبير (٤/١٥٢)

وفي لفظ عند أبي داود [1][2] عن جابر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال : ((هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)).

وجه الاستدلال :

أن جعل الضبع صيد ، والأمر بأكلها ، ونسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، دليل على حل أكلها.

ويناقش بأنه يحتمل أن جابر ـ رضي الله عنه ـ رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الضبع صيد فقط ، ولا يلزم من كونها صيد جواز أكلها، والأمر بأكلها من قول جابر، ليس مرفوعاَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجاب عنه : أنه قد جاء في رواية البيهقي[3] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ التصريح في رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال:((الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن ، وتؤكل)).[4]

الدليل الثاني : ما روى البيهقي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الضبع صيد وجزاؤها كبش مسن وتؤكل)).

وجه الاستدلال :

أن التصريح بأكله دليل على حله .

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، إمام أهل الحديث في زمانه ، صنف السنن ، والمراسيل ، مات بالبصرة سنة ٢٥٧هـ .سيرأعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) ، الوافي بالوفيات (٢١٨/١٥) .

(٢) سنن أبي داود ، باب أكل الضبع برقم (٣٨٠١) ، [٣٥٥/٣] ، قال الترمذي في العلل الكبرى: قال البخاري : (حديث صحيح) أ.هـ . نصب الراية [١٣٤/٣] .

(٣) هو أبوسليمان داود بن الحسن بن عقيل بن سعد الخسروجردي البيهقي ، ولد سنة ٢٠٠هـ، محدث ثقة ، سمع يحيى بن يحيى ، وإسحاق ، وعلي بن حجر ، وغيرهم ، وعنه أبوعلي النيسابوري ، وأبو بكر بن علي ، مات سنة ٢٩٣هـ .سير أعلام النبلاء [١٣ /٥٧٩] .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ،باب ما جاء في الضبع والثعلب رقم (١٩١٧٠) ، [٣١٩/٩] ، سنن الدار قطني باب المواقيت [٢٤٥/٢]، وهو حديث ضعيف ، لأنه من رواية حسان بن إبراهيم،قال الذهبي : (هذا حديث منكر، تفرد به حسان ... ، قال النسائي : ليس بالقوي ...) ميزان الاعتدال (٤٧٧/١) .

وتناقش أدلة الإباحة أنها محمولة على ما قبل التحريم ، وأنها محمولة على الابتداء.[1]

فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يعرف المتقدم من المتأخر ، ولا يقال هذا إلا بمعرفته .

الوجه الثاني : أن أحاديث النهي عن أكل السباع عامة ، وأحاديث حل الضبع خاصة ، فلا يكون هناك تعارض بينها .

القول الثاني : كراهة أكل الضبع .

وهي رواية عند المالكية[2] .

واستدلوا بالآتي :قوله تعالى: { t s r q p o n m l k j i

u v w x y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ } الأنعام (١٤٥) .

و ما روى أبو ثعلبة الخشني[3]رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع))متفق عليه[4].

وجه الاستدلال :أن الآية لم يذكر فيها من المحرمات إلا هذه الأربع ، فيكون ما عداها مباحاً ،والحديث فيه النهي عن السباع ، فيحمل النهي على الكراهة ، جمعاً بين الآية ، والحديث .

---

(١) البحر الرائق (١٩٥/٨) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨/٣) ، التاج والإكليل (٢٣٥/٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦١/٢) ، قال في المدونة (١٤٨/٣)(سمعت مالكاً يكره أكل الهر والثعلب والضبع ، ويقول : إن قتلها محرمٌ وداها ، وإنما كرهها على وجه الكراهة من غير تحريم) .

(٣) هو أبو ثعلبة الخشني معروف بكنيته واسمه : جرهم بن عمرو ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً،وهو منسوب إلى خشين ، بطن من قضاعة ، شهد الحديبية ،وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان ، توفي وهو ساجد سنة ٧٥هـ . الإصابة (٥٨/٧) ،الاستيعاب (١٦١٨/٤) ، أسدالغابة (٤٠٥/١) .

(٤) رواه البخاري باب أكل ذي ناب من السباع برقم (٥٥٣٠) [٧/ ١٢٤]. ورواه مسلم باب أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير برقم (٥٠٩٧) ،[٥٩/٦].

وعند المالكية أن الضبع من جملة السباع ، فيدخل في الخلاف عندهم في السباع ، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في مطلب السباع.

القول الثالث : تحريم أكل الضبع .

وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول عند المالكية [٢].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) متفق عليه[٣].

وما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) رواه مسلم[٤].

وجه الاستدلال :

أن الضبع له ناب فيكون داخل في النهي .

ونوقش هذا الاستدلال :

أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث حل الضبع خاصة ، والخاص مقدم على العام .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢٥/١١) بدائع الصنائع (٣٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٩٢/٥) ، التاج و الإكليل (٢٣٥/٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص٥١) .

(٤) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، حديث رقم (١٩٣٣) ،[٣/ ١٥٣٤] .

الدليل الثاني :

ما روى خزيمة بن جزي[1] قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : ((أو يأكل الضبع أحد ؟))[2] .

وجه الاستدلال : أنه لوكان الضبع حلالاً ، لأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل بما يدل على الإباحة ، والتعجب من أكلها يدل على التحريم .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته ، ليس فيه دليل على التحريم ، و إنما هو تعجب فقط .

الدليل الثالث : ماروى ابن حزم عن عبدالله بن يزيد قال :(سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فكرهه ، فقلت له : إن قومك يأكلونه ، فقال : إن قومي لا يعلمون)[3] .

فهذا يدل على تحريمه ، ولو كان حلالاً لم يقل فيه سعيد بن المسيب ما قال.

ونوقش هذا بأنه اجتهاد من سعيد بن المسيب ، وهو معارض بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة في قول أحد مع قوله صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١) خزيمة بن جزي ،بفتح الجيم وكسر الزاي ،بعدها ياء ، السلمي ، سكن البصرة ، له صحبة ، روى عنه أخوه حبان بن جزء . الإصابة (٢/٢٨٠) ، أسد الغابة (٢/١٦٦) .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع برقم (١٧٩٢) [٤/٢٥٣] ، وقال عنه هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدا لكريم بن أمية . قال في التلخيص الحبير (٤/١٥٢) : (وهو ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالكريم بن أمية ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم).

(٣) رواه الإمام أحمد ، في حديث أبي الدرداء ـــ رضي الله عنه ـــ برقم (٢١٧٥٤) ، [٥/١٩٥]، وسنده إلى سعيد بن المسيب صحيح ، قال الإمام أحمد : (حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سهل بن أبي صالح عن عبدالله بن يزيد ، قال : سألت سعيد بن المسيب . . .) ، وذكره ابن حزم بسنده في المحلى ، في كتاب الأطعمة (٧/٤٥) .

(٤) المحلى (٧/٤٠٢) .

الترجيح :

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل الضبع ، لما تقدم من الأحاديث الصحيحة التي تدل على حله .

قال الشافعي [1] رحمه الله تعالى : (ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا ، والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها)أ.هـ[2].ولأن الضبع ليس من السباع العادية، قال ابن القيم :(ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة ، تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين :أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد ، والذئب، والنمر، والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها ، فإن المغتذي شبيه بالمغتذى به ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب ، والأسد ، والنمر، والفهد ، ليست في الضبع ، حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغةً ، ولا عرفاً . والله أعلم) أ.هـ [3] .

---

(١) هو أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، ولد في غزة يوم مات أبوحنيفة سنة ١٥٠هـ ، ونشأ يتيماً في حجر أمه ، وتحولت به إلى مكة ، وهو أحد الأئمة الأربعة،سمع من مسلم بن خالد الزنجي ، ومالك بن أنس ، توفي سنة ٢٠٤هـ .
سير أعلام النبلاء (٥/١٠) ،صفة الصفوة (٢/٢٥٩).

(٢) الأم (٢/ ٢٤٩) .

(٣) أعلام الموقعين (١٣٦/٢) .

المطلب الثاني : الخيل .

الخيل جماعة الأفراس اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، والرهط ، والنفر، وقيل مفرده خائل ... سميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشية [١] .

اختلف العلماء في حكم أكل الخيل ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : حل أكل لحوم الخيل .

وهو مذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] وهو قول عند المالكية[٤]، وقال به من الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٥] [٦].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل)) متفق علية[٧] .

وجه الاستدلال :

أن هذا الحديث يدل على حل لحوم الخيل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لحوم الخيل في الوقت الذي نهى فيه عن لحوم الحمر .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٣١) .

(٢) الأم (٢/٢٥١) ، المجموع (٩/٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٨) ، الاقناع للشربيني (٢/٥٨٣) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/٢٦٨) ، المغني (٩/٣٢٧) ، الإنصاف (٩/٤١٥)

(٤) الذخيرة (٤/١٠١) .

(٥) المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣) ، بدائع الصنائع (٥/٣٨) ، الهداية شرح البداية (٤/٦٨) .

(٦) أبو يوسف تقدمت ترجمته . ومحمد هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، وثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بالرقة ، وتوفي فيها سنة ١٨٩هـ. طبقات الحنفية (٢/٤٣) ، طبقات الفقهاء (١/١٤٢) ، البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢) .

(٧) رواه البخاري ،كتاب الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية ،برقم (٥٢٠٤)،[٥/ ٢١٠٢]. ورواه مسلم،كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان،باب في أكل لحوم الخيل،برقم (١٩٤١)، [٣/١٥٤١].

الدليل الثاني : ما روي عن أسماء[1] بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- أنها قالت : ((نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلناه)) متفق عليه[2] .

وجه الاستدلال :

أن ذبحه ، وأكله في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على حله .

ويناقش : بأن ماجاء في حديث جابر- رضي الله عنه - وحديث أسماء - رضي الله عنها - من إباحة أكل لحوم الخيل ،كان في الحال التي كانت تؤكل فيها الحمر ، لأن النهي عنها كان عام خيبر، والخيل كانت تؤكل في ذلك الوقت ثم حرمت[3].

ويجاب عنه : بأن النهي عن الحمر الأهلية ، وإباحة لحوم الخيل ، كان في وقت واحد ، وقد دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة ، كما في حديث جابر، فإنه نصٌ في تحريم الحمر الأهلية ، وإباحة الخيل وذلك في عام خيبر .

---

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، وأم عبدالله بن الزبير ،سماها الرسول صلى الله عليه وسلم (ذات النطاقين) ماتت سنة ٧٣هـ .

الاستيعاب (١٧٨١/٤) ،أسد الغابة (١١/٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصيد والذبائح ، باب لحوم الخيل ، برقم (٥٢٠٠) [٢١٠١/٥].

ورواه مسلم ،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب في لحوم الخيل ،برقم (١٩٤٢) [١٥٤١/٣] .

(٣) بدائع الصنائع (٥ /٣٨) .

القول الثاني :تحريم أكل لحوم الخيل .

وهو مروي عن أبي حنيفة [1][2] ، وهو الأصح عند بعض الحنفية[3] ، وهو قول للإمام مالك، و الأشهر عند المالكية [4].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قوله تعالى: { 1 2 3 4 5 } النحل(٨).

واستدلوا بالآية من وجوه:

الوجه الأول : أن اللام في قوله تعالى (لتركبوها) للتعليل ، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، وإباحة أكلها يقتضي خلاف ظاهر الآية.

الوجه الثاني : عطف البغال ،والحمير على الخيل،فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم.

الوجه الثالث : أن الآية الكريمة سيقت للامتنان ، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلها .

الوجه الرابع : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب ، والزينة .

ونوقشت هذه الأوجه بالآتي :

الوجه الأول : لو سلمنا أن اللام في الآية للتعليل ، لم نسلم إفادتها الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما ، وغير الأكل ، وإنما المراد أن الأغلب من المنافع في الخيل هي الركوب ، والزينة .

الوجه الثاني : أما الاستدلال بعطف الحمير، والبغال على الخيل ، بأن الخيل محرمة كما أن ما عطفت عليه محرماً ، فهذا استدلال بدلالة الاقتران ، وهي دلالة ضعيفة عند الأصوليين.

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة ، ولد سنة ٨٠هـ ، الفقيه الكوفي ، صاحب الرأي ، أحد الأئمة الأربعة ،كان تاجر خز ، ثم انقطع للعلم ، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ. الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦) ،سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ، بدائع الصنائع (٣٨/٥) ، الهداية شرح البداية (٦٩/٤).

(٣) الهداية شرح البداية (٦٩/٤) .

(٤) الاستذكار (٥/ ٢٩٧) ، شرح مختصر خليل (٣٠/٣) ، مواهب الجليل (٩٠/١) .

الوجه الثالث : أن الامتنان إنما قصد به غالب ماكان يقع به انتفاعهم بالخيل ، فخوطبوا بما ألفوا ، وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل .

ثم إن الآية مكية اتفاقاً ، والأذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية التحريم ، لما أذن في أكلها .

وأيضاً الآية ليست نصاً في تحريم الأكل ، والأحاديث صريحة في جواز أكلها [1].

الدليل الثاني : حديث خالد بن الوليد[2] رضي الله عنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهود فشكوا ، أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : ((ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلها، وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير)) [3].

وجه الاستدلال :

أنه نص على تحريم الخيل .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث شاذ منكر ،لأن في سياقه أن خالد بن الوليد شهد خيبر، وهو خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها .

ونوقش أيضاً بأنه حديث ضعيف ، قال النووي: (واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف)[4].

---

(١) فتح الباري (٩/٦٥٢ــ ٦٥٣) ، أضواء البيان للشنقيطي (١/٥٠٦٦).

(٢) هو أبوسليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي ، خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وأمه لبابة الصغرى ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، توفي في حمص سنة ٢١هـ . الإصابة في تمييزالصحابة (٢/٢٥١) الاستيعاب (٢/٤٢٧) .

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٦٨٦٢) [٤/٨٩] ،وراه أبو داود ، باب النهي عن أكل السباع (٣/٢٥٥) برقم (٣٨٠٦) . قال في التلخيص الحبير (لا يصح ، فقد قال أحمد أنه حديث منكر) (٤/١٥١) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٩٦) .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، والخيل ،والبغال ، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرم المجثمة[1])) [2].

وجه الاستدلال :

أن النهي يقتضي التحريم ، وفي الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، فتكون محرمة.

ونوقش هذا الاستدلال : أن الحديث ضعيف ، والأحاديث الثابتة فيها إباحة لحوم الخيل .

القول الثالث : كراهة أكل لحوم الخيل .

وهو رواية عن أبي حنيفة [3]، ورواية عن الإمام مالك [4].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : الجمع بين ظاهر قوله تعالى : { q p o n m l k j i ~ } | { z y x w v u t s r ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } الأنعام (١٤٥) ، وأحاديث النهي عن لحوم الخيل، مع أحاديث الإباحة ، فإنها أصح من أحاديث النهي ،فقالوا بالكراهة احتياطاً.

ويناقش هذا الاستدلال : بأن أحاديث إباحة لحوم الخيل أصح وأظهر في الدلالة، وأدلة التحريم ضعيفة ، أو محتملة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

---

(١) المجثمة : هي المصبورة على الموت ، وهي كل حيوان ينصب ويرمى ويقتل . مقاييس اللغة (٤٤٨/١) ، لسان العرب (٨٢/١٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، برقم (١٤٥٠٣) ،[٣٢٣/٣] ، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، وأهل الحديث يضعفونه ، ولاسيما إذا روى عن يحيى بن أبي كثير، قال الحافظ بن حجر : (وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قلت : لاسيما في يحيى بن أبي كثير) فتح الباري (٩/ ٦٥١) .

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٣٤/١١) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) .

(٤) الكافي لابن عبدالبر (١٨٦/١) ، التاج والإكليل (٣ /٢٣٥).

الدليل الثاني : أن الخيل يحصل بها إرهاب العدو، وتستحق السهم في الغنيمة فهي من هذه الوجوه كالآدمي ،والآدمي غير مأكول لكرامته ،لا لنجاسته، والخيل كذلك ، فلذلك كره أكلها كراهة تنزيه لمعنى الكرامة [1] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قياس الخيل على الآدمي قياس مع الفارق، ولا مناسبة بين الفرس، والآدمي في الحل، والتحريم .

الدليل الثالث :أن استعمال الخيل غالباً في الجهاد، ولو انتفت الكراهة ، لكثر أكلها ، ولأدى إلى فنائها، وفيه نقص للعدة التي أمر الله بها لإرهاب العدو .

ونوقش هذا الاستدلال : أن الشارع أحل أكل بهيمة الأنعام و لم تنقرض .

الترجيح:

والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ حل أكل لحوم الخيل ، لأن أحاديث الإباحة صحيحة صريحة، وأحاديث النهي ضعيفة محتملة .

والخيل حيوان طاهر مستطاب ليس له ناب ، وليس من السباع فيحل ، كبهيمة الأنعام.

ولأن الأصل في باب الأطعمة الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، و لم يرد في النهي عن لحوم الخيل شيء يصح .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٤) .

المطلب الثالث : الحمر الأهلية .

اختلف أهل العلم في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية [٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث عبدا لله بن عمر[٦] رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية)) متفق عليه[٧] .

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، ورخص في الخيل) متفق عليه [٨] .

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٢/١١) ، بدائع الصنائع (٣٧/٥) ، الهداية شرح البداية (٦٨/٤) ، البحر الرائق (١٩٥/٨) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (١٨٦/١) ، شرح مختصر خليل (٣٠/٣) ، الاستذكار (٥٠٨/٥) .

(٣) الأم (٢٥١/٢) المجموع (٧/٩) ، مغني المحتاج (٢٩٨/٤) .

(٤) المغني (٩/ ٣٢٥) ، كشاف القناع (١٩٠/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٧/٣) .

(٥) المحلى (٤٠٦/٧) .

(٦) هو أبوعبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، أول مشاهده الخندق ، من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٧٤هـ . الاستيعاب (٩٥٠/٣) ، أسد الغابة (٣٤٧/٣).

(٧) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم (٣٩٨١) ، [١٥٤٤/٤].ورواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية برقم (٥٠٦١) ، [٣/ ١٥٣٨] .

(٨) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، برقم (٣٩٨٢) ، [١٥٤٤/٤] ، ورواه مسلم ، بلفظ (وأذن في لحوم الخيل) ، كتاب الصيد والذبائح ، ومايؤكل من الحيوان ، باب في أكل لحوم الخيل ، برقم (١٩٤٠) ،[١٥٤١/٣] .

الدليل الثالث : حديث أنس بن مالك [1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر منادياً فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم)متفق عليه[2] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أن فيها النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، والنهي يقتضي التحريم ، وفيها التصريح بأنها رجس ، والرجس النجس .

ونوقش هذا الاستدلال بأن النهي كان لعلة غير التحريم ، وهي إما أنها غنيمة لم تُخمس ، أو أن نهيه صلى الله عليه وسلم عنها خشية من قلة الظهر، أو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها لأنها كانت جلالة .

ويجاب عن هذه المناقشات : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن الحمر الأهلية رجس ، أي نجسة ،كما في حديث أنس رضي الله عنه ، فإن النهي يدل على التحريم لنجاستها .

قال ابن القيم :(إنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: ((لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، أصبنا حمراً خارجة من القرية ،وطبخناها ، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان)) فهذا نص في سبب التحريم ، وماعدا هذه من العلل ، فإنما هي حدس ، وظن ممن قاله) أ.هـ [3]

---

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الخزرجي ، خادم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين عنه ، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٠هـ . وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة .
الاستيعاب (١/٢٠٥) ، أسد الغابة (١/١٥١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ،حديث رقم (٥٢٠٨) ،[٥/٢١٠٣] ، ورواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ،باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية برقم (١٩٤٠) ،[٣/١٥٤٠] .

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/٢٠٧) .

القول الثاني : حل أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهو مروي عن ابن عباس ، وعائشة ـ رضي الله عنهم[1] ـ.

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : { s r q p o n m l k j i

z y x w v u t { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ

ٱللَّهِ بِهِۦ } الأنعام (١٤٥) .

وجه الاستدلال من الآية أن الله حصر المحرمات في هذه الأربع ، و لم يذكر الحمر الإنسية معها ، وسكت عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم:((وما سكت عنه فهو مماعفى عنه))[2].

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الآية مكية ، وخبر تحريم الحمر الأهلية متأخر عنها في عام خيبر، فيقدم الاستدلال بالحديث على الاستدلال بالآية .

وأيضاً فإن الآية خبر عن الحكم الموجود وقت نزولها بذكر هذه الأربع ، ولا يمنع نزول تحريم غيرها فيما بعد، بدليل تحريم الخمر ، والمتردية ، والنطيحة ، ونحوها بعد نزول هذه الآية.

الدليل الثاني :حديث غالب بن أبجر[3] قال أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي ، إلا شيئاً من حمر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله علية وسلم ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ، و لم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : ((أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية ، يعني الجلالة))رواه أبوداود [4].

---

(١) المغني (٩/ ٣٢٤) ، بداية المجتهد (١/٣٤٤) .

(٢) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٧١١٥) ، [٤/١٢٩] .

(٣) غالب بن أبجر المزني ، ويقال ابن ديخ ، ولعله جده ، قال أبوحاتم : له صحبة ، يعد من الكوفيين. الاستيعاب (٣/١٢٥٢) ، أسد الغابة (٤/ ٣٥٦) .

(٤) رواه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، برقم (٣٨٠٩) ، [٣/٣٥٦]، قال في نصب الراية (٤/١٩٧) : (... في إسناده اختلاف كثير ... قال البيهقي في المعرفة:حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب ...) .

وجه الاستدلال : أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يطعم أهله من سمين حمره ، دليل على إباحة الحمر الأهلية .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث إسناده ضعيفٌ ، ومتنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة[1] .

القول الثالث : كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهو رواية عند المالكية[2] .

واستدلوا :

بقوله تعالى: { x w v u s r q p o n m l k j i y z { | } ~ ﴿ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ } الأنعام(١٤٥) ،

وبما ورد من أحاديث في النهي عن الحمر الأهلية ، كحديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل) متفق عليه[3] .

فإنهم جمعوا بين ظاهر الآية والأحاديث الواردة في النهي ، وقالوا : الآية حصرت المحرمات في الأربع المذكورة فيها ، فيكون غيرها مباحاً ، والأحاديث جاء فيها النهي ، فيكون النهي للكراهة [4] .

ويناقش : بأن الآية تدل على تحريم هذه الأربع ، وإباحة ما عداها وقت نزولها ، ولا مانع من زيادة أشياء غير ما ذكر فيها ، فيما بعد ، بدليل تحريم الخمر ، والمنخنقة ، والموقوذة وغيرها.

والأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية ، فيضاف إلى ما في الآية ، وليس هناك تعارض بين الآية والأحاديث .

---

(١) فتح الباري (٩/٦٦٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢/١٠٧) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٥) ، مواهب الجليل (٣/٢٣٥) .

(٣) سبق تخريجه (ص٦١) .

(٤) بداية المجتهد (١/٣٤٤) .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، لصحة الأحاديث ، وتواترها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضعف أدلة المخالفين.

قال ابن عبد البر[1]: (وأما لحم الحمر الإنسية ، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها).

ولأن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن القول بالإباحة إلى التحريم ، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ :(والتحقيق أن ابن عباس رضي الله عنهما أباحها أولاً، حيث لم يبلغه النهي ، فسمع ذلك منه جماعة ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف ، هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي[2] وغيره ، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جزم بالتحريم ،كما رواه عنه مجاهد[3]) أ.هـ [4]

---

(١) هو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي ، العلم المشهور، محدث قرطبة ، ولد يوم الجمعة سنة ٣٦٨هـ ، كان أول أمره ظاهري المذهب ، ثم رجع إلى القياس، ويعد من أعيان المالكية ، له كتاب التمهيد ، والاستذكار ، توفي في شاطبة بالأندلس سنة ٤٦٣هـ . شذرات الذهب (٣/٣١٤) ، وفيات الأعيان (٧/٦٦) ، الوافي بالوفيات (٢٩/٩٩) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ، رأى علياً ـ رضي الله عنه ـ وصلى خلفه ، سمع من عدة من كبراء الصحابة ، منهم أبوموسى ، وأبوهريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، كان حافظاً ، وما كتب شيئاً قط ، وكان يُستفتى والصحابة متوافرون ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ، ولما ظفر به عفا عنه ، مات سنة ١٠٤هـ. سيرأعلام النبلاء (٤/٢٩٤) ، صفة الصفوة (٣/ ٧٥) .

(٣) هو الإمام شيخ القراء ، والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولى السائب بن السائب المخزومي ، أخذ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ القرآن ، والتفسير ، والفقه ، مات وهو ساجد سنة ١٠٢هـ . سيرأعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩) .

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٠/٢٠٦) .

المطلب الرابع : الأرنب .

هو دويبة معروفه تشبه العناق ، لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر ، والأنثى[١] .

وقد اختلف أهل العلم في حكم أكل الأرنب على قولين :

القول الأول : حل أكل الأرنب .

وهو مذهب الحنفية [٢] ،والمالكية[٣]، والشافعية[٤] ،والحنابلة [٥]، والظاهرية[٦].

والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قول الله تعالى : { W V U } الأعراف (١٥٧) .

والأرنب من الطيبات.

الدليل الثاني :حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:((أنفجنا أرنباً ـ بمر الظهران[٧] ـ فسعى القوم فلغبوا[٨] فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة[٩] فذبحها وبعث إلى رسول الله

---

(١) فتح الباري (٩/٦٦١) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٠) ، الهداية شرح البداية (٤/٦٩) ، البحر الرائق (٨/١٩٦)

(٣) الشرح الكبير (٢/١١٥) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٠) ، الكافي لابن عبد البر (١/١٨)

(٤) المجموع (٩/١١) ، الحاوي الكبير (١٥/١٣٩) .

(٥) المغني (٩/٣٢٨) ، الإنصاف (١٠/٣٦٣) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٠) .

(٦) المحلى (٧/ ٤٣٢) .

(٧) الظهران وادٍ قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها: مر ، تضاف إلى هذا الوادي ، فيقال مرالظهران . معجم البلدان (٤/٦٣) .

(٨) اللغوب : التعب والإعياء ، ... وفي حديث الأرنب : فسعى القوم فلغبوا فأدركتها ،أي تعبوا وأعيوا . لسان العرب (١/٧٤٢) .

(٩) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن النجار الأنصاري الخزرجي ، من فضلاء الصحابة ، زوج أم سليم ، ولما خطبها كان كافراً ، فجعلت إسلامه مهراً لها،فأسلم، اختلف في وفاته ، قيل سنة ٣٤هـ ، وقيل قبلها بسنتين ، والأرجح أنه مات سنة ٥١هـ . الإصابة في تمييزالصحابة (٢/٦٠٧) ، الاستيعاب (٢/٥٥٣) ، أسدالغابة (٢/٣٤٥) .

صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذيها قال : فخذيها لاشك فيه فقبله . قلت :وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعدُ قبله)) [1] .

وجه الاستدلال :

أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الهدية ، من الأرنب ، دليل على حلها، ولو كانت محرمة لبينه .

الدليل الثالث : :حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي فقال له رسول صلى الله عليه وسلم : ((ما يمنعك أن تأكل ؟)) قال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر .قال : ((إن كنت صائماً فصم الغر)) رواه النسائي [2].

وجه الاستدلال :

أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة أن يأكلوا منها دليل على حلها ، فلو كان محرماً ، أو مكروهاً ،لم يأمر بالأكل منها .

القول الثاني : كراهة أكل الأرنب .

كرهها عبدالله بن عمر من الصحابة ، وعكرمة[3]من التابعين ،

---

(١) رواه البخاري،كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد ، برقم (٢٤٣٣) ، [٢/ ٩٠٩] .

(٢) سنن النسائي الكبرى ،كتاب الصيد والذبائح ، الأرنب ، حديث رقم (٤٨٢٢) ، [٣/١٥٥].
قال الحافظ في الفتح (٦٦٢/٩) : (رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً) .

(٣) عكرمة بن عبدالله ،مولى ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ، أصله من البربر من أهل المغرب ، روى عن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وروى عنه الزهري ، وعمرو بن دينار ، والشعبي ، وقد تكلم الناس فيه لأنه كان يرى رأي الخوارج، ومات ابن عباس وهو في الرق، توفي في المدينة سنة١٠٧هـــ . حلية الأولياء (٣٢٦/٣) ، طبقات الفقهاء (٥٩/١) .

ومحمد بن أبي ليلى[1]من الفقهاء[2].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث خزيمة بن جزي قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال :((لا آكله ولا أحرمه)) قلت : فإني آكل مما لم تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال : ((نبئت أنها تدمي))[3]. ومعنى قوله : (تدمي) ، أي تحيض ، كما في الرواية الأخرى .

وجه الاستدلال :

أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل الأرنب ، وعلل ذلك بأنها تحيض ، فدل ذلك على كراهتها.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف .

ولو على فرض صحته ، فقد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم ترك أكلها ، لأنه كرهه خلقةً ، ولا يدل ذلك على الكراهة الشرعية ، وفي الحديث ما يدل على الإباحة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه الصحابي عن أكلها عندما قال : فإني أكل مما لا تحرم ، ولو كانت مكروهة ، أو محرمة شرعاً لبينه .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل الأرنب ، لأن الأصل الحل ، ولم يرد فيه شيء ينقله عن هذا الأصل ، ولأنه حيوان مستطاب .

---

(١) محمد بن عبدالرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري ، قاضي الكوفة ، ولد سنة ٧٤هـ تفقه على الشعبي، والحكم بن عيينه ، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري ، مات سنة ١٤٤هـ .طبقات الفقهاء (١/٨٥) .

(٢) فتح الباري (٩/٦٦٢) .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الصيد ، باب الأرنب ، برقم (٣٢٤٥) ،[٢/١٠٨١] . والحديث ضعيف، لأنه من رواية عبدالكريم بن أبي المخارق ، قال في لسان الميزان(٢/١٧٢) : (متروك) ، وله شاهد عند أبي داود قال حدثنا يحيى بن خلف ، ثناء روح بن عبادة ، ثناء محمد بن خالد ، قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: (إن عبدالله بن عمرو كان ـ بالصفاح ـ قال محمد : مكان ـ بمكة ـ وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال : يا عبدالله بن عمر و ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأنا جالس ـ فلم يأكلها ، ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض)=

المطلب الخامس : البغل .

البغل هو ما تولد من حمار وفرس .

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم البغل ، على أربعة أقوال :

القول الأول: أنه يحرم أكل لحم البغل .

وهو الأصح عند المالكية[١] ، والمذهب عند الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال، والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ، والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل) رواه أبوداود[٤].

وجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البغال ، والنهي يقتضي التحريم عند جمهور الأصوليين .

الدليل الثاني: عن عطاء عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كنا نأكل لحوم الخيل، قلت : فالبغال ؟ قال: لا)) رواه النسائي وابن ماجه[٥] .

وجه الاستدلال : أن أكل الصحابة للحوم الخيل ، وعدم أكل لحوم البغال ، دليل على عدم جواز أكل لحوم البغال .

= ومحمد بن خالد بن الحويرث المكي مستور ، ووالده غير معروف . ينظر : تقريب التهذيب (٤٧٥/١)، وتهذيب الكمال (٤٢/٨) ، فالحديث و شاهده ، لا تقوم به حجة .

(١) الاستذكار (٢٩٦/٥) ، منح الجليل (٤٦١/٢) .

(٢) المجموع (٥/٩) ، الحاوي الكبير (١٩٣/١٥)،مغني المحتاج (٣٠٠/٤).

(٣) المغني (٣٢٥/٩)، كشاف القناع (١٩٢/٦) ،شرح منتهى الإرادات (١٩٠/٣) .

(٤) رواه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، برقم (٣٧٨٨) ، [٣٥١/٣] ، وهو حديث صحيح (رواه أبوداود بهذا اللفظ بإسناد على شرط مسلم) .البدر المنير (٣٦٠/٩) .

(٥) سنن النسائي ،كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم البغال ، برقم (٤٨٤٥) ، [١٦٠/٣] ، ورواه ابن ماجه كتاب الذبائح ،باب لحوم البغال ، برقم (٣١٩٧) ، [١٠٦٦/٢] ، والحديث ضعيف ، لأنه من رواية عبدالكريم الجزري عن عطاء ، قال ابن معين : (أحاديثه عن عطاء رديئة). شرح علل الترمذي (٨٠٣/٢) .

القول الثاني : حل أكل لحم البغل .

وهو قول ابن حزم[1] ، و ينسب إلى الحسن البصري[2][3] .

واستدل ابن حزم بالآتي :

الدليل الأول :قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا } البقرة (١٦٨)

الدليل الثاني:قوله تعالى : { * + , - . / 0 1 2

3 4 } الأنعام (١١٩) .

وجه الاستدلال من الآيتين :

أن البغل حلال بنص القرآن ، لأنه حلال طيب .

ولأن البغل لم يفصل تحريمه ، فلم يرد فيه نص بالمنع ، لا من كتاب ، ولا سنة ، فكان على الأصل بالإباحة .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن الآيتين عامة ، قد خصصتها أحاديث النهي عن البغال .

القول الثالث : كراهة أكل لحم البغل .

وهي رواية عند المالكية[4] .

واستدلوا بظاهر قوله تعالى : { i j k l m n o p q r s t

u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ } الأنعام (١٤٥) .

وما جاء من أحاديث في النهي عن لحوم البغال ،كحديث : جابر- رضي الله عنه - قال :

---

(١) المحلى (٤٠٩/٧) .

(٢) هوأبوسعيد الحسن بن يسار البصري ، تابعي رأ ى بعض الصحابة ، وسمع من القليل منهم كان شجاعاً ، جميلاً ، فصيحاً ، عالماً ، إمام أهل البصرة ، وولي قضاءها ، أيام عمر بن عبدالعزيز ، توفي سنة ١١٠هـ . طبقات الحفاظ (٣٥/١) .

(٣) الحاوي الكبير (١٤٣/١٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (١٠٧/٢) ، التاج والإكليل (٢٣٥/٣) ، مواهب الجليل (٢٣٥/٣)

(ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير و لم ينهنا عن الخيل) رواه أبوداود [1].

قالوا: أن الآية تدل على إباحة ماعدا الأربع المذكورة فيها ، ومنها البغال ، فيحمل النهي في الحديث على الكراهة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن آية الأنعام مكية ، والحديث الدال على التحريم متأخر .

وأيضاً فإن نص الآية خبر عن الحكم وقت نزولها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك تحريم غير ما فيها ، ويدل لذلك نزول تحريم الخمر، والمتردية ،و النطيحة، وغيرها كما في سورة المائدة .

والحديث غير معارض للآية ، فتكون البغال محرمة بدلالته.

القول الرابع : أن البغل تابع لأمه في الحل ، والتحريم .

وهو قول الحنفية ، فإن كانت أمه أتان فيحرم ، والذي أمه فرس ، عند أبي حنيفة على الروايتين[2]، يكره ، أو يحرم ، وعند أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، أنه حلال[3] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه معارض بقول جابر ـ رضي الله عنه ـ (ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ، والحمير، و لم ينهنا عن الخيل) فالحديث دال على التحريم .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ تحريم أكل لحم البغل ، لما جاء فيه من الأدلة الناهية عنه ، ولأن البغل متولد من مباح ، ومحرم ، فاجتمع فيه حظر ، وإباحة ، فيغلب جانب الحظر، كما هو عند أكثر الأصوليين.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٩) .

(٢) الروايتان في حكم أكل لحم الخيل ، فقد روي عن أبي حنيفة ، أنها مكروهة ، فقال بعض أصحابه : كراهة تحريم ، وقال بعضهم : كراهة تنزيه .

(٣) تبيين الحقائق (٥/٢٩٥) ، البحر الرائق (١/١٤٢) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٢٥) ، (٦/٣٠٥) .

المطلب السادس : حمار الوحش ، إذا تأنس .

حمار الوحش : هو حيوان مخطط يشبه الحصان ، لكنه متوحش ، ومن الصعب استئناسه[١].

وقال بعض المعاصرين[٢]: (حمر الوحش : ... هي صيد ، وفيه من صفات الحمار الأهلي ، إلا أنه أقل منه خلقةً ، ويسمى الآن ـ الوضيحي ـ) .

والقول بأن حمار الوحش هو الوضيحي ، فيه نظر .

لأن الوضيحي هو المها ، والمها نوع من بقر الوحش .

قال في لسان العرب[٣] : (المهاة : بقرة الوحش ، سميت بذلك لبياضها).

وقال في صبح الأعشى[٤]: (الصنف الثالث : ما يعتنى بصيده من الوحش ، والمشهور منه عشرون ضرباً : الأول : الحمارة العتابية ، وهي حيوان في صورة البرذون ، موشى الجلد بالبياض ، والسواد ، يروق الناظر حسنها ، . . . الثاني : البقر الوحشية ، وتعرف بالمها ، وهي دون البقر الأهلية في المقدار . . .).

وقال ابن قدامة : (وكذلك بقر الوحش كلها مباحة على اختلاف أنواعها من الأيل ، والتيتل ، والوعل[٥] ، والمها ، وغيرها من الصيود)[٦] أ.هـ .

والفقهاء يعطفون بقر الوحش على حمار الوحش[٧]،والعطف يدل على التغاير ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ،حرف الحاء (٤٩٧/٩) .

(٢) القائل هو فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ رحمه الله ـ ، في كتابه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٩٦٠/٢).

(٣) مادة (مها) ، (٢٩٩/١٥) .

(٤) (٤٧/٢) .

(٥) الأيل ، والتيتل ، والوعل ، مسمى لشيء واحد ، وهو التيس الجبلي . مقاييس اللغة (٨٧/١ ـ١٥٩) ، (١٢٣/٦) ، المصباح المنير (٣٣/١) .

(٦) المغني (٣٢٧/٩) .

(٧) المبسوط للسرخسي (١٧/١٢) ، االتاج والإكليل (١٨١/٣) ، المجموع (٢٨٦/٨) ، المغني (٣٢٧/٩).

وقد اختلف العلماء في حكم أكل حمار الوحش إذا تأنس ، على قولين :

القول الأول : حمار الوحش حلال وإن تأنس .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] .

واستدلوا بالآتي : الدليل الأول : قوله تعالى: { k j i g f e d l } المائدة(٤) ، وقوله تعالى : { W V U } الأعراف (١٥٧) .

وجه الاستدلال من الآيتين أن الله أحل الطيبات ، وحمار الوحش من الطيبات .

الدليل الثاني : حديث أبي قتادة[٥] ـ رضي الله عنه ـ قلت : ((يارسول الله أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : كلوا ، وهم محرمون)) متفق عليه[٦] .

الدليل الثالث : حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ((أكلنا زمن خيبر الخيل ، وحمر الوحش، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي))رواه مسلم[٧] .

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الخيل ، وحمر الوحش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم . لم ينههم إلا عن الحمار الأهلي ، وهذا دليل على جواز أكل لحم الحمار الوحشي مطلقاً.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٣/١١) ، بدائع الصنائع (٣٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٦) .

(٢) الأم (٢٥١/٢) ، المجموع (١٠/٩) ، الحاوي الكبير (١٤١/١٥) .

(٣) المغني (٣٢٧/٩) ، كشاف القناع (١٩٢/٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤١٠/٣) .

(٤) المحلى (٤٠٩/٧) .

(٥) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن حناس بن سنان بن عدي الخزرجي الأنصاري ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد مع علي مشاهده كلها ، قيل مات بالمدينة سنة ٥٤هـ ، وقيل بالكوفة وصلى عليه علي فكبر ستاً أو سبعاً .الاستيعاب (١٧٣١/٤) ، أسد الغابة (٤٧٨/١) .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)، برقم (١٧٢٥)، [٦٤٧/٢] ، ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٦) ،[٨٥٣/٢].

(٧) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ،باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، برقم (١٩٤١) ، [١٥٤١/٣].

القول الثاني : يحرم أكل لحم حمار الوحش إذا تأنس .

وهو قول الإمام مالك[1] .

واستدل بقياس حمار الوحش إذا تأنس على الحمار الأهلي.

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تأنسه لا ينقله عن حكم الإباحة ، بدليل أن الحمار الأهلي إذا توحش لم يحل .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل حمار الوحش ، وإن تأنس ، لأن تأنسه لا ينقل عنه حكم الإباحة التي ثبتت بالسنة الصحيحة الصريحة ، ولأنه من الطيبات .

---

(١) المدونة الكبرى (٦٤/٣) ، الكافي لابن عبد البر(١٨٦/١) ، الذخيرة (١٠١/٤) .

المطلب السابع : السباع .

السباع جمع سبع ، بضم الباء وإسكانها ، الحيوان المفترس[١]، كالأسد ، والنمر ، والذئب وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل السبع ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم أكل السباع .

وهو قول الحنفية [٢]، والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] ،والظاهرية[٥]، ورواية عن الإمام مالك[٦] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) متفق عليه[٧] .

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، والنهي يقتضي التحريم.

الدليل الثاني : ما روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) رواه مسلم[٨].

وجه الاستدلال : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/١٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٠) ، بدائع الصنائع (٥/٣٩) ، الهداية شرح البداية (٤/٦٧) .

(٣) الأم (٢/٢٤٨) ، المجموع (٩/١٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٠) .

(٤) المغني (٩/٣٢٥) ، كشاف القناع (٦/١٩٠) ، الإنصاف (١٠/٣٥٥) .

(٥) المحلى (٧/٣٩٨) .

(٦) الاستذكار (٥/٢٨٨) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٥) .

(٧) سبق تخريجه (ص٥١) .

(٨) رواه مسلم ،كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، برقم (١٩٣٣) ، [٣/١٥٣٤] .

القول الثاني : تحريم العادي من السباع ، كالأسد ، والفهد ، والنمر، والذئب ، وكراهة غير العادي ، كالدب ، والثعلب ، والضبع .

وهو قول للمالكية [١].

ودليل تحريم العادي ما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) متفق عليه[٢] .

وما روى أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)) رواه مسلم[٣] .

وسبب كراهية ما عداها أنها ذات ناب ، ولكن لا تعدو على الناس، والدواب ، فتفترسها .

القول الثالث : كراهة أكل السباع .

وهو مروي عن الإمام مالك[٤] .

واستدل بقول الله تعالى : { u t s r q p o n m l k j i

v w x y z { | } ~ ﴿ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ ﴾ } الأنعام (١٤٥).

وبحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)) متفق عليه[٥] .

وجه الاستدلال :أن الآية لم يذكر فيها من المحرمات إلا هذه الأربع ، فيكون ما عداها مباحاً ، والحديث فيه النهي عن السباع ، فيحمل النهي على الكراهة ، جمعاً بين الآية والحديث .

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٤٣) ،الذخيرة (٤/١٠٠) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٥) ،

(٢) سبق تخريجه (ص٥١) .

(٣) سبق تخريجه (ص٥٢) .

(٤) بداية المجتهد (١/٣٤٣) ، الذخيرة (٤/١٠٠) .

(٥) سبق تخريجه (ص٥١) .

ويناقش هذا الاستدلال :بأن الآية مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، والآية تدل على تحريم هذه الأربع ، وإباحة ما عداها وقت نزولها ، ولا مانع من زيادة أشياء غير ما ذكر في الآية فيما بعد ، بدليل تحريم الخمر، والمنخنقة ، والموقوذة ،والمتردية ، والحمر الأهلية ، وغيرها .

والحديث فيه النهي الصريح ، فيكون زيادة شيء في التحريم ، فيضاف إلى ما في الآية .

وللمالكية[1] في السباع ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم أكلها وهو ظاهر الموطأ، لأن الإمام مالكاً ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع ثم ساق بإسناده حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال : (وهو الأمر عندنا)[2]

قال ابن عبد البر : (إدخال مالك حديث أبي هريرة ، وأبي ثعلبة ، يدل على أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، نهي تحريم)[3] أ.هـ .

القول الثاني : كراهة أكلها ، وهي رواية عن مالك.

رواها العراقيون من المالكيين عن مالك ، أن السباع أكلها على الكراهة ، من غير تمييز ، ولا تفصيل وهو ظاهر المدونة .

القول الثالث: تحريم العادي منها ،كالأسد،والنمر، والذئب، وكراهية غير العادي منها كالدب، والثعلب ، والضبع ، وهو المروي عن المدنيين من المالكيين في تحريم لحوم السباع العادية ، كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب ، فأما غير العادية كالدب، والثعلب، والضبع، والهر الوحشي ، والإنسي، فمكروهة دون تحريم .

الترجيح :

والذي يظهر_ والله أعلم _ أن القول بتحريم كل ذي ناب من السباع هو الراجح ، لصحة الأحاديث ، وصراحتها في ذلك .

---

(١) الذخيرة (٤/١٠٠) .

(٢) الموطأ (١/٦٤١) .

(٣) الاستذكار (٥/٢٨٧) .

المطلب الثامن : الجرذان .

الجرذان جمع ، ومفردها جرذ ، والجرذ بضم الجيم ، وفتح الراء المهملة ، وبالذال المعجمة ، ذكر الفئران ، وقيل هو ضرب من الفأر ، أعظم من اليربوع ، أكدر في ذنبه سواد[١] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الجرذان ، على قولين :

القول الأول : يحرم أكل الجرذان .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ،والظاهرية[٥] وقول عند المالكية[٦] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى : { X Y Z } الأعراف (١٥٧)

والجرذان من الخبائث .

الدليل الثاني: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((خمسٌ فواسق ، يُقتلن في الحرم ، الفأرة ، والعقرب ، والحدايا ، والغراب ، والكلب العقور))متفق عليه[٧].

وجه الاستدلال : أن الأمر بقتل الفأرة في الحل ، والحرم ، يدل على أنها محرمة ، إذ المباح لا يُقتل ، بل يُصاد ، أو يُذبح .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٣٧٤/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦) .

(٣) المجموع (١٤/٩) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٨) .

(٤) المغني (٩/ ٣٢٤) ، الإنصاف (٣٥٨/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤٠٩/٣) .

(٥) المحلى (٤٠٤/٧) .

(٦) حاشية الدسوقي (١١٥/٢) ، مواهب الجليل (٢٣١/٣) .

(٧) رواه البخاري ، كتاب بدأ الخلق ، باب خمسٌ من الدوا ب فواسق يقتلن في الحرم ، برقم (٣١٣٦) ، [١٢٠٤/٣] ، ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب ماينبد للمحرم وغيره قتله من الدوا ب في الحل والحرم ، برقم (١١٩٨) ، [٨٥٧/٢] .

القول الثاني : حل أكل الجرذان.

وهو مذهب المالكية [1] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قول الله تعالى { t s r q p o n m l k j i

z y x w v u { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ } الأنعام (١٤٥) .

وجه الاستدلال : أن الله حصر المحرمات في هذه الأربع ، فيكون ما عداها حلال ، ومنه الجرذان .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن الآية مكية ، و تدل على تحريم هذه الأربع ، وإباحة ما عداها وقت نزولها ، ولا مانع من زيادة أشياء غير ما ذكر في الآية فيما بعد ، بدليل تحريم الخمر والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والحمر الأهلية ، وغيرها .

الدليل الثاني : حديث ملقام بن تلب عن أبيه قال :(صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم أسمع لحشرات الأرض تحريماً)[2]

وجه الاستدلال : أن الجرذان من حشرات الأرض ، وكون الصحابي ـ رضي الله عنه ـ لم يسمع لحشرات الأرض تحريماً من الرسول صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنها حلال ، فلو كانت محرمة ، لكان أول من يسمع بتحريمها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته ، فليس فيه دليل على الإباحة،لأن قوله : (لم أسمع)لا يدل على عدم سماع غيره، لأن عدم العلم بالدليل ، ليس دليل .

---

(١) مواهب الجليل (٢٣١/٣) ، الفواكه الدواني (٢٨٩/٢) .

(٢) رواه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض برقم (٣٧٩٨) [٣٥٤/٣] ، ورواه البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ماروي في القنفذ وحشرات الأرض ، برقم (١٩٢١٧) ،والحديث ضعيف، ملقام ليس بمشهور ، والراوي عنه غالب بن حجرة ، لا تعرف حاله . ينظر_ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٤٢/٣).

وللمالكية تفصيل في الفأرة ، قالوا: إن كانت تصل إلى النجاسة ، فمكروهة ، وإن كانت لاتصل إلى النجاسة ، كفأر الغيط[1] ، فمباحة [2].

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ تحريم أكل الجرذان ، ، للأمر بقتلها في الحل ، والحرم ، ولضعف أدلة المبيحين لها، و لأنها مستخبثة.

---

(١) الغيط : يطلقه أهل مصر على الحقل . المعجم الوسيط (٦٦٦/٢) .

(٢) الفواكه الدواني (٢٨٩/٢).

المطلب التاسع : جميع الهوام .

الهوام : حشرات الأرض ، . . . والهامة إحدى الهوام ، كالحية ، والعقرب[١] .

اختلف الفقهاء في حكم أكل هوام الأرض على قولين :

القول الأول : يحرم أكل هوام الأرض .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى : { X Y Z } الأعراف (١٥٧).

وهوام الأرض ، وحشراتها من الخبائث .

الدليل الثاني : حديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((خمسٌ فواسق ، يُقتلن في الحرم ، الفأرة، والعقرب ، والحدايا، والغراب ،والكلب العقور)) متفق عليه.[٦]

وجه الاستدلال من الحديث : أن كون هذه الخمس تقتل في الحرم ، يدل على تحريمها ، ولو كانت مباحة لم تقتل ، بل تصاد ، أو تذبح ،وبعض المذكورات في الحديث من هوام الأرض.

القول الثاني : حل أكل هوام الأرض .

وهو مذهب المالكية[٧] .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/٥١١) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٢٢٠) ، بدائع الصنائع (٥/٣٦) ، تبيين الحقائق (٥/٢٩٥) .

(٣) المجموع (٩/١٤) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٣)

(٤) المغني (٩/٣٢٤) ، كشاف القناع (٦/١٩١) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٩) .

(٥) المحلى (٧/٤٠٥) .

(٦) سبق تخريجه (ص٧٨) .

(٧) بداية المجتهد (١/٣٤٤) ، مواهب الجليل (١/٩٣) .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى: { t s r q p o n m l k j i

~ } | { z y x w v u رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ } الأنعام (١٤٥) .

وجه الاستدلال : أنه لا محرم إلا هذه الأربع المذكورة في الآية ، لأن الله حصر المحرمات فيها، ولا محرم غيرها ، وليست هوام الأرض منها، فتكون حلالاً.

ويناقش هذا الاستدلال : أن الحصر في هذه الأربع كان وقت نزول الآية ، وقد حرم بعدها غير هذه الأربع ، كما في سورة المائدة .

الدليل الثاني : حديث ملقام بن تلب عن أبيه قال: (صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أسمع لحشرات الأرض تحريماً)[1] .

وجه الاستدلال : أن الصحابي رضي الله عنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حشرات الأرض تحريماً ، وهذا دليلٌ على حلها ، ولوكان قد جاء فيها شيء ، لكان أول من يسمع به الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيفٌ .

وعلى تقدير صحته ، فليس فيه دليلٌ على الإباحة ، لأن خبر الصحابي عن نفسه ، أنه لم يسمع ، لا يدل على عدم سماع غيره ، ولا يستلزم عدم ورود الدليل .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ تحريم هوام الأرض ، لما جاء في الأحاديث بالأمر بقتل بعضها ، ولأن أدلة من قال بالإباحة ، إماعامة ، أوضعيفة ، ولأنها مستخبثة .

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٩) .

المطلب العاشر : الضب .

الضب: بفتح الضاد ، حيوان بري معروف ، يشبه الورل ، وكنيته أبوحسل ، والجمع ضباب وأضب، مثل كف، وأكف ، والأنثى ضبة[١] .

واختلف الفقهاء في حكم أكل الضب ، على قولين :

القول الأول: يحل أكل الضب .

وهو مذهب المالكية [٢]،والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] ،والظاهرية[٥] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول :حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ[٦]، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة :أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ،ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر)) متفق عليه[٧] .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (١٠٧/٢).

(٢) الكافي لابن عبدالبر (١٨٦/١) .

(٣) الأم (٢٥٠/٢) ، مختصر المزني (٢٦٨/١) ، المجموع (١٣/٩) .

(٤) المغني (٣٣٦/٩) ، كشاف القناع (٢٩٢/٦) .

(٥) المحلى (٤٣٣/٧) .

(٦) محنوذ : أي مشوي . لسان العرب (٤٨٤/٣) .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، برقم (٥٢١٧) ، [٢١٠٥/٥].

ورواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ،باب إباحة الضب برقم (١٩٤٥) ،[١٥٤٣/٣].

وجه الاستدلال : أن أكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر، وسكوته عن ذلك ، وعدم إنكاره ، دليل على إباحته ، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقر منكراً ، ولا يسكت عن باطل .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه ، وأُتوا بلحم ضب ، فنادت أمرأة من نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي)) رواه مسلم [1].

وجه الاستدلال : أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صرح بحل الضب، بعد أمره الصحابة بالأكل منه .

القول الثاني : يحرم أكل الضب .

وهو قول الحنفية [2] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول: قوله تعالى : { X Y Z } الأعراف (١٥٧).

والضب من الخبائث ، لأن العرب تستخبثه .

ويناقش هذا الاستدلال : بأنه لا يسلم بأن الضب من الخبائث ، بل هو من الطيبات ، ثم إنه قد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة تدل على حل الضب .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب ، برقم (١٩٤٤) ، [١٥٤٢/٣] .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٣١/١١) ، بدائع الصنائع (٥ /٣٧) ، تبيين الحقائق (٢٩٥/٥) .

الدليل الثاني :حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبٍ ، فأبى أن يأكل منه وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت)رواه مسلم[1]

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم ترك أكله ، خشية أن يكون مسخ ، فدل ذلك على التحريم .

ونوقش هذا الاستدلال : ليس في الحديث جزم ـــ بأن الضب مما مُسخ ـــ وإنما خشي أن يكون منه ، فتوقف عنه ، وهو إنما قال ذلك قبل أن يُعلمه الله سبحانه أن الممسوخ لانسل له .

والدليل على أن الممسوخ لانسل له ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ، ولا عقِباً)) رواه مسلم[2].

ولو كان الضب من المُسُوخ ، لم يبق، ولم يتناسل ، ولم يكن له عقب ، فانتفى أن يكون الضب محرماً ، أو مكروهاً .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل الضب ، لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة الصريحة بحله، ولأن الأصل الحل ، ولم يرد في الضب ما ينقله عن هذا الأصل .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب برقم (١٩٤٩) ، [١٥٤٥/٣] .

(٢) رواه مسلم ، كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لاتزيد وتنقص عما سبق به القدر ، برقم(٢٦٦٣) ، [٢٠٥٠/٤] .

المطلب الحادي عشر : الوبر .

بفتح الواو، وتسكين الباء الموحدة ، دويبة أصغر من السِنور ، طحلاء اللون ،لها ذنب قصير ، وجمعها وبور ، ووُبار ، ووبارة ، والأنثى وبرة [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الوبر ، على قولين :

القول الأول : حل أكل الوبر .

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : { W V U } الأعراف (١٥٧) .

والوبر من الطيبات .

الدليل الثاني : أن الوبر يُفدى في الحرم ، والإحرام .

الدليل الثالث : قياسه على الأرنب .

القول الثاني : تحريم أكل الوبر .

وجه عند الشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧].

واستدلوا : بأن الوبر يشبه الفأر، فيكون محرماً .

ونوقش هذا الاستدلال أن الشبه لا دخل له ، في الحل ، والحرمة ، سيما مع وجود ما يقتضي الحل .

الترجيح : والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل الوبر، ،لأن الأصل الحل ، وليس هناك ما ينقل الوبر عن هذا الأصل ، ولأنه ليس من السباع .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/٥٣٣).

(٢) المدونة الكبرى (٢/٤٤٣) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٠) ، الشرح الكبير (٢/١١٥) .

(٣) الأم (٢/٢٤١) ، المجموع (٩/١٣) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٩) .

(٤) المغني (٩/٣٢٨) ، كشاف القناع (٦/١٩٢) ، الإنصاف (١٠/٣٦١) .

(٥) المحلى (٧/٤١٠) .

(٦) المجموع (٩/١١) .

(٧) المغني (٩/٣٢٨) ، الإنصاف (١٠/٣٦١) .

المطلب الثاني عشر : القنفذ .

القنفذ : بالذال المعجمة ، وبضم الفاء وفتحها ، والجمع القنافذ ، ويقال لها : العساعس لكثرة ترددها بالليل ، وهو صنفان : صنف قدر الفأرة ، وصنف قدر الكلب القلطي[١] ، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأرة ، وهو مولع بأكل الأفاعي ،و لا يتألم بها[٢].

اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفذ ، على قولين :

القول الأول : يحرم أكل القنفذ .

وهو مذهب الحنفية[٣] ، والحنابلة[٤] ، ووجه عند الشافعية[٥] .

واستدلوا :

بحديث عيسى بن نميلة عن أبيه قال :(كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلى :

y x w v u t s r q p o n m l k j i }

z } | { ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ } الأنعام (١٤٥)

فقال شيخٌ عنده سمعت أبا هريرة يقول : (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((خبيثة من الخبائث)) فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال)رواه أبوداود[٦] .

---

(١) (القلطي : أي القصير جداً ، . . . القلطي ، والقلاط ، والقيليط ، . . . القصير المجتمع من الناس ، والسنانير، والكلاب .) لسان العرب (٣٨٥/٧) .

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٣٦٠/٢)

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١) ، بدائع الصنائع (٣٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦).

(٤) المغني (٣٢٥/٩) ، كشاف القناع (١٩١/٦) ، الإنصاف(٣٥٨/١٠) .

(٥) المجموع (١٣/٩) .

(٦) رواه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ، برقم (٣٧٩٩) ، [٣٥٤/٣] . والحديث ضعيف ، قال في التلخيص الحبير[١٥٦/٤] : (قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي فيه ضعف ، و لم يرو إلا بهذا الإسناد) .

وجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم قال عن القنفذ أنه خبيث من الخبائث فيكون محرماً لقوله تعالى : { Z Y X } الأعراف (١٥٧).

القول الثاني : حل أكل القنفذ .

وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والظاهرية[٣] .

واستدلوا بقوله تعالى : { W V U } الأعراف (١٥٧) .

والقنفذ من الطيبات ، والعرب تستطيب أكله .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن القنفذ ليس من الطيبات ، بل من الخبائث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((خبيثة من الخبائث)) .

واستطابة العرب لا يعول عليها في الحل ، والتحريم .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن القنفذ يحرم أكله ، لأنه يأكل الحشرات ، والحيات ، فيكون من الخبائث .

---

(١) المدونة الكبرى (٤٤٣/٢) ، التاج والإكليل (٢٣٠/٣) ، الشرح الكبير(١١٥/٢) .

(٢) الأم (٢٤٢/٢) ، المجموع (١٣/٩) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) .

(٣) المحلى (٤١٠/٧) .

المطلب الثالث عشر : اليربوع .

اليربوع بفتح الياء المثناة تحت ، ويسمى الدرص ، بفتح الدال وكسرها ، وإسكان الراء المهملتين ، وبالصاد المهملة آخره ، وذا الرميح . . . حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ ، يرفعه صعداً ، في طرفه شبه النوارة ، لونه كلون الغزال [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل اليربوع ، على قولين :

القول الأول : حل أكل اليربوع .

وهو مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ،والحنابلة [٤] ،و الظاهرية[٥] .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : { W V U } الأعراف (١٥٧) .

واليربوع من الطيبات[٦] .

الدليل الثاني : أن فيه فدية جزاء ، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـأوجبوا ، فيه جفرة ، إذا أصابه المحرم [٧] .

فدل على أنه صيدٌ مأكول .

---

(١) حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٥٥٩).

(٢) المدونة الكبرى (٣/٦٤) ، التاج والإكليل (٣/٢٣٠) ، الاستذكار (٥/٢٩٣) .

(٣) الأم (٢/٢٤٢) ، المجموع (٩/١١) ، الحاوي الكبير (١٥/١٣٩) .

(٤) المغني (٩/ ٣٢٨) ، الإنصاف (١٠/ ٣٦١).

(٥) المحلى (٧/٤١٠) .

(٦) المجموع (٩/١١) .

(٧) سنن البيهقي ،(باب في قتال الخوارج ، برقم : ٩٦٥٩ _ ٥/١٣٣) ، سنن الدارقطني ، باب المواقيت برقم (٥٢) ،[٢ /٢٤٧] ، موطأ مالك (باب ماأصيب من الطير والوحش ، برقم : (٩٣١) ،[١/٤١٤] ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٨٤) : (بسند صحيح)

القول الثاني : تحريم أكل اليربوع .

وهو مذهب الحنفية [1] ورواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول :أن الطباع السليمة تستخبثه ، فيدخل تحت قوله تعالى : { X Y Z } الأعراف (١٥٧).

ويناقش : بأن اليربوع من الطيبات ، وليس من الخبائث .

الدليل الثاني : أنه يشبه الفأرة ، وأنه من سباع البهائم .

ويناقش هذا الاستدلال : أن شبهه بالفأرة ، لا يؤثر في حله ، وتحريمه .

و القول أنه من سباع البهائم ، لا يُسلم ، فإنها دعوى لا دليل عليها.

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ حل أكل اليربوع ، لأن الأصل الإباحة ، وليس هناك مايعارضها في اليربوع ، ولأنه مستطاب ، وليس من السباع .

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/٢٥٥) ، الهداية شرح البداية (٤/٦٨) .

(٢) المغني (٩/ ٣٢٨) ، الإنصاف (١٠/٣٦١) .

المطلب الرابع عشر : أكل بيض ما لا يؤكل لحمه ، وشرب لبنه .

أولاً البيض : اختلف أهل العلم في بيض غير مأكول اللحم ، على قولين :

القول الأول: لا يحل أكل بيض غير مأكول اللحم .

وهو قول الحنفية[١]، و الحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣] .

واستدلوا :

بأن البيض جزء من الحيوان ، فإن كان الحيوان محرماً ، فجزؤه محرم .

القول الثاني : حل أكل بيض غير مأكول اللحم .

وهو قول المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية [٥] .

عند المالكية أن جميع ما يبيض حلال فيكون بيضه تبع له ، إلا ما يخاف من ضرره .

وعند الشافعية أن البيض طاهر غير نجس، فيكون مباحاً ،لأنه غير مستقذر .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٤٣) ، تبيين الحقائق (١/٢٦) .

(٢) المغني (٩/٣٢٥) .

(٣) المجموع (٢/٥٦٥) ، أسنى المطالب (١/٥٧٠) .

(٤) شرح مختصر خليل (١/٨٥) .

(٥) المجموع (٢/٥٦٥) .

ثانياً اللبن ، اختلف أهل العلم في شرب لبن غير مأكول اللحم ، على قولين :

القول الأول : أن اللبن تابع للحم ، إلا لبن الآدمي .

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

واستدلوا :

بأن اللبن ناتج من اللحم ، فإن كان مباحاً ، فهو مباح ، وإن كان محرماً ، فهو محرم .

القول الثاني: روي عن الزهري[٥] : أنه رخص في لبن الحمر الأهلية .

الترجيح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن أكل بيض ما لا يؤكل لحمه ، وشرب لبنه ، لا يحل ، لأن ما انفصل من الحيوان ، فهو تابع له في الحل ، والتحريم .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٤٣) ،حاشية ابن عابدين(١/١٣٥) ، تبيين الحقائق (١/٢٦).

(٢) شرح مختصر خليل (١/٨٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٧٧) .

(٤) المغني (١١/٦٦) ، مطالب أولي النهى (١/٢٣٣) .

(٥) المغني (٩/٣٢٥) .

المبحث الثالث :فيما يركب من الدواب .

وفيه مطلب واحد في ركوب البقر .

البقر اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس ، والجمع بقرات [١] .

واختلف أهل العلم في حكم ركوب البقر، على قولين :

القول الأول : جواز ركوب البقر .

وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة [٣].

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : أن مقتضى المِلك ، جواز الانتفاع بها فيما يمكن أن ينتفع بها فيه ، كالذي خلقت له .

الدليل الثاني : أن الركوب نفع يحصل في البقر ، وليس هناك نص يمنع منه ، أو قياس صحيح، أو رجحان ضرر على منفعته .

القول الثاني : لا يجوز ركوب البقر[٤] .

ودليلهم حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس ، فقال : ((بينا رجل يسوق بقرة ، إذ ركبها ، فضربها ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث)) رواه البخاري [٥] .

---

(١) عمدة القارئ (١٢/١٥٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٧/٢٤٢) .

(٣) المغني (٥/٣٠٤) ، كشاف القناع (٤/٨) ، الإنصاف (٩/٤١٥) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٨٤) ، مرقاة المفاتيح (١١/٢٠٧) ،تفسير القرطبي (١٠/٧٢) .

(٥) رواه البخاري ،كتاب الأنبياء ، باب : (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) ، برقم (٤٢٨٤) ، [٣/١٢٨٠].

وجه الاستدلال من الحديث : أن ما نطقت به البقرة حق ، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم صدق وآمن به ، وأقر قولها ، فكان ركوبها لا يجوز ، لأنها إنما خلقت للحرث لا للركوب .

ويناقش هذا الاستدلال : أن الحرث معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره ، من الركوب وسائر الانتفاع ، بدليل أنها ينتفع بها في الأكل ، وغيره ، مما لم يذكر في الحديث ، والمستفاد من صيغة (إنما خلقنا للحرث) عموم مخصوص .

ويلزم المانع من ركوب البقر بهذا الحديث ، عدم جواز الحرث بالحمير ، والبغال ، لقوله تعالى:M 1 2 3 4 5 L فإنه حصر النفع في الركوب ، والزينة.

الترجيح :

والذي يظهر- والله أعلم - جواز ركوب البقر ، لأن مقتضى المِلك الانتفاع ، وما جاء في الحديث من تخصيص الحرث بالذكر ، لا يمنع من الانتفاع بها في غيره .

الخـــــاتمة

مما سبق في ثنايا البحث يتبين الآتي :

١) أن الذكاة تنقسم إلى : ذكاة اختيار وهي في المقدور عليه من الحيوانات المباحة ، ولا تكون إلا في الحلق ، أو اللبة .

وذكاة اضطرار ، وهي في الحيوان المباح غير المقدور عليه ، فجميع أجزاء بدنه محل للذكاة ، وذلك في الصيد المتوحش ، وفيما ند من الحيوانات المستأنسة ، فيكون كالصيد ، وفيما تردى ، فلم يوصل إلى حلقه ولبته.

٢) أن الخنزير نجس العين ، فلا ينتفع منه بشيء مطلقاً ، لا بشعرٍ ، ولا بجلدٍ ، ولا بغيرهما من باب أولى .

٣) أن الأصل في باب الأطعمة الإباحة ،ولا يحرم منها شيء ، إلا ما ورد الدليل بتحريمه.

٤) أن المحرمات في باب الأطعمة :

- إما منصوص على تحريمها مباشرة ، كالحمر الأهلية ، والسباع ، والميتة، ونحوها .
- وإما لاستخباثه ، كالفأرة وسائر الحشرات ، عدا الجراد .
- وإما لأنه متولد بين غير مباح ، ومباح ، كالبغل ، متولد بين حمار، وفرس ، أو العكس ، والسمع متولد بين ذئب ، وضبع .
- وإما أنه مأمور بقتله ،كالغراب ، والحدايا .
- وإما منهي عن قتله ،كالهدهد ، والصرد .

فما لم يرد في تحريمه نص ، ولم يكن خبيثاً ، ولم يؤمر بقتله ، أو ينهى عن قتله ، أو يكن في تعاطيه ضرر ، فهو مباح .

وفي الختام : أسأل الله جل وعلا أن يرحم علماءنا ، وأن يغفر لهم ويجزل لهم المثوبة على ما قاموا به من خدمة للعلم وطلابه ، وبذلوا فيه النفس ، والنفيس ، وأفنوا فيه أعمارهم ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيراً .

وكما أسأله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا .. إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهـــــارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
Mيَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَـٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ L	١٦٨	٧٠
سورة آل عمران		
= < ; : 9 8 7 6 5 4 M L ? >	١٠٢	١
سورة النســـــاء		
*) (' & % $ # " ! M 5 4 3 1 0 / . - , + L > = < ; : 8 7 6	١	١
سورة المائدة		
L l k j i g f e d M	٤	٧٣
L # " ! M	٣	٤٤_٤٦
سورة الأنعـــــام		
r q p o n m l k j i M { z y x w v u t s رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ~ } | L بِهِۦۚ	١٤٥	٣٠_٣٣_٣٨_٥١_٥٩_٦٣ ٦٤_٧٠_٧٦_٧٩_٨٢_٨٧

M} | { ~ رِجْسٌ L	١٤٥	٤٢
M * + , - . / 10 2 3 L|	١١٩	٧٠
سورة الأعراف		
M U V W L	١٥٧	٦٦ــ٧٣ــ٨٦ــ ٨٨ ــ ٨٩
M X Y Z L	١٥٧	٧٨ــ ٨١ــ ٨٤ــ٨٨ ــ ٩٠
سورة النحـــــل		
M 1 2 3 4 5 || L	٨	٥٧ــ٩٤
سورة الأحزاب		
M u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا L	٧٠ــ٧١	١

فهرس الأحاديث

الحديـــث	راوي الحديث	الصفحة
أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة.	عبدالله بن عكيم	٤٤
أتوا بلحم ضب ، فنادت امرأة من نساء النبي	عبدالله بن عمر	٨٤
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب .	جابر بن عبدالله	٨٥
إذا دبغ الإهاب فقد طهر .	عبدالله بن عباس	٣٨ــ ٤٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى في الناس .	أنس بن مالك	٦٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .	أبوثعلبة الخشني	٥١ــ٥٢ــ٧٥ــ٧٦
إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ، ولاعقباً.		٨٥
أصبنا نهب إبل وغنم .	رافع بن خديج	٢٣
أطعم أهلك من سمين حمرك .	غالب بن أبجر	٦٣
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش	جابر بن عبدالله	٧٣
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقه.	خالدبن الوليد	٥٨
ألا أخذتم إهابها.	عبدالله بن عباس	٤٧
أنفجنا أرنباًبمر الظهران	أنس بن مالك	٦٦

أو يأكل الضبع أحد .	خزيمة بن جزي	٥٣
إيما إهاب دبغ فقد طهر .	عبدالله بن عباس	٣٥ــ٤٢ــ٤٣
بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها، فضربها.	أبوهريرة	٩٣
ثمن الكلب خبيث .	رافع بن خديج	٣٩
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب	أبوهريرة	٦٧
خمس فواسق يقتلن في الحرم .	أم المؤمنين عائشة	٧٨ــ٨١
دخلت أنا و خالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة .	عبدالله بن عباس	٨٣
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا	جابر بن عبدالله	٦٩ــ ٧١
ذكاة الميتة دباغها.	أم المؤمنين عائشة	٣٦ــ٤١ــ٤٣
الذكاة في الحلق أو اللبة		٢٦
الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن وتؤكل .	جابر بن عبدالله	٥٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.	أبوهريرة	٣٩
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً.	ملقام بن تلب	٧٩ــ٨٢
قلت لجابر رضي الله عنه الضبع صيد هي ؟	عبدالرحمن بن أبي عمار	٤٩
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام .	أبوهريرة	٥٢ــ٧٥ــ٧٦
كنا نأكل لحوم الخيل .	جابر بن عبدالله	٦٩

كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ.	أبوهريرة	٨٧ــ٨٨
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .	سودة بنت زمعة	٣٦ــ٣٨ ــ٤٣
ما تقول في الأرنب قال: لاأكله ولاأحرمه .	خزيمة بن جزي	٦٨
نحرنا فرساً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه .	أسماء بنت أبي بكر	٥٦
نهى عن جلود السباع .	أبو المليح	٤٠ــ٤١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية .	عبدالله بن عمر	٦١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمرالأهلية والخيل والبغال .	جابر بن عبدالله	٥٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر .	جابر بن عبدالله	٥٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر .	عبدالله بن عمر	٦١ــ٦٤
هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.	جابر بن عبدالله	٥٠
وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة .	عبدالله بن عباس	٣٥ــ٣٦ــ٣٨ــ ٤٣
وما سكت عنه فهو مما عفى عنه .		٦٣
يارسول الله ، أصبت حمار وحش .	أبوقتادة	٧٣

فهرس الأعـــــــــلام

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .	٣١ـ٣٢ ـ٤٤ـ٤٧ـ٥٥ـ٩٠
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي .	٤٠
أسماء بنت أبي بكر .	٥٦
أنس بن مالك .	٦٢ـ ٦٦
الأوزاعي /عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي	٤٠
البيهقي داود بن الحسن البيهقي	٥٠
ابن تيمية /أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.	١٨
الترمذي محمد بن عيسى بن سورة .	٤١
أبوثعلبة الخشني /جرهم بن عمرو.	٥١ ـ٥٢ ـ ٧٥ـ ٧٦ ـ٧٧
أبو ثور/إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٤٠
جابر بن عبدالله .	٤٩ـ٥٠ـ٥٥ـ٥٦ـ ٥٩ ـ٦١ ـ٦٤ ـ٦٩ ـ٧٠ـ ٧١ ـ٧٣ ـ ٨٥
ابن حجر /علي بن محمد العسقلاني .	٢٧
الحسن البصري.	٧٠
أبوحنيفة / النعمان بن ثابت .	٥٧ ـ ٥٩ ـ ٧١
خالد بن الوليد	٥٨ ـ ٨٣
خزيمة بن جزي.	٥٣ ـ ٦٨
رافع بن خديج .	٢٣ ـ ٣٩
ربيعة بن أبي عبدالرحمن .	٢٥
ابن الروندي / أحمد بن يحيى الروندي. ـ ١٠٣ ـ	١٤

الزهري محمد بن شهاب .	٣٧ ـ ٤٧ ـ ٩٢
سحنون / عبدالسلام بن حبيب بن حسان .	٣٤
سعيد بن المسيب .	٢٥ ـ ٥٣
أم المؤمنين /سودة بنت زمعة .	٣٦ ـ ٣٨ ـ ٤٣
الشافعي محمد بن إدريس بن العباس .	٥٤ ـ ٥٥
الشعبي عامربن شراحيل الهمداني.	٥٦
أم المؤمنين / عائشة بنت أبي بكر .	٣٦ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٦٣ ـ ٧٨ـ ٨١
ابن عبدالبر / يوسف بن عبدالله النميري .	٥٦ـ ٧٧
عبدالله بن عباس .	٢٤ـ٣٥ـ٣٧ـ٣٨ـ٣٩ـ٤٢ـ٤٣ـ ٦٣ ـ٦٥ـ٨٣
عبدالله بن عكيم .	٤٤
عبدالله بن عمر	٦١ ـ ٦٧ ـ ٨٤ ـ ٨٧
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار .	٤٩
عكرمة بن عبدالله ـــ مولى ابن عباس.	٦٧
غالب بن أبجر	٦٣
ابن فارس / أحمد بن فارس الرازي.	٢٠
أبوقتادة الحارث بن ربعي.	٧٣
ابن قدامة/عبدالله بن محمد ابن قدامة .	٢٧
ابن القيم/ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية .	١١ ـ ٥٤ ـ ٦٢
الليث بن سعد .	٢٥
الإمام مالك بن أنس الأصبحي .	٤٤ ـ ٤٦ ـ٥٧ ـ ٥٩ ـ ٧٤ـ٧٥ـ٧٦ ـ ٧٧

محمد بن أبي ليلى	٦٨
محمد بن الحسن الشيباني.	٥٥ ـ ٧١
مجاهد بن جبر.	٦٥
مسلم بن الحجاج القشيري .	٣٩
أبوالمليح /عامر بن أسامة الهذلي .	٤٠
أم المؤمنين / ميمونة بنت الحارث .	٣٥ ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ٨٣
النضر بن شميل .	٣٤ ـ ٤٥
أبوهريرة / عبدالرحمن بن صخر الدوسي.	٣٩ ـ ٦٧ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ٨٧ ـ ٩٣
النووي / يحيى بن شرف النووي .	٢٧ ـ ٥٨
أبويوسف / يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .	٣٢ ـ ٣٤ ـ ٤٣ ـ ٥٥ ـ ٧١

المراجع والمصادر :

١) أحكام الصيد والذبائح ومايطعم في الشريعة الإسلامية لعبدالله بن محمدالطريقي رسالة دكتوراة مقدمة للمعهد العالي للقضاء ،١٤٠٠ هـ ـ ١٤٠١هـ .

٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب الفكر ـ لبنان ـ .

٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق :سالم محمد عطار و علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .

٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ،الناشر: دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لعز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري تحقيق:عادل أحمد الرفاعي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦) الأطعمة ما يحل منها وما يحرم بالأدلة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان،رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧) الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ١٤١٢هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل ـ بيروت ـ.

٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ، الطبعةالأولى١٤١٥ هـ .

٩) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر: دار المعرفة، ـــ بيروت ـــ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـــ .
١٠)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، الناشر: دار الكتاب العربي ، ـــ بيروت ـــ ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
١١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، الناشر: دار الفكر ـــ بيروت ـــ .
١٢)بيان الوهم والإهام في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفارسي ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر: دارطيبة ـــ الرياض ـــ الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ .
١٣)التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الناشر: دار الفكر _ بيروت _ الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـــ .
١٤)تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الناشر: دار الكتب الإسلامي ، ـــ القاهرة ـــ ، ١٣١٣هـــ .
١٥)تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر : دارالشعب _ القاهرة _ .
١٦)التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ،تحقيق : عبدالله بن هاشم اليماني ـــ المدينة المنورة ـــ ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ـــ .
١٧)التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري .
١٨)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، للشيخ عبدالله البسام ، الناشر : دار الذخائر ، ١٤٢٦هـــ .

١٩)الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ـــ .

٢٠)الجامع الصحيح المختصر ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير اليمامة ـــ بيروت ـــ ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـــ .

٢١)الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، ـــ القاهرة ـــ .

٢٢)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دارالكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـــ .

٢٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ .

٢٤)حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ،ببولاق ، الطبعة الثالثة ، ـ مصر ـ ١٣١٨هـــ .

٢٥)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني الناشر : دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـــ .

٢٦)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد المارودي ، الناشر: دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـــ .

٢٧)الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله بن هاشم اليماني ، الناشر: دار المعرفة .

٢٨)الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي
الناشر: دار الغرب ــ بيروت ــ ١٩٩٤م .
٢٩)ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ،
الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ .
٣٠)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، الناشر: المكتب الإسلامي
ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.
٣١)زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي ، تحقيق : علي محمد الهندي
الناشر: مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة ــ .
٣٢)سنن ابن ماجه ،لمحمد بن يزيد القزويني ،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،
الناشر : دار الفكر ــ بيروت ــ .
٣٣)سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : محمد محيي
الدين عبدالحميد ، الناشر: دار الفكر .
٣٤)سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله بن هاشم يماني،
الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
٣٥)السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الغفار سليمان
البنداري وسيد كسروي حسن ، الناشر: دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ
الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٣٦)سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط
ومحمد بن نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،
ـ بيروت ـ الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .

٣٧)شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكيري، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، الناشر: دار ابن كثير ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٣٨)شرح علل الترمذي ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد ، الناشر : مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٩)شرح العمدة في الفقه لأحمد عبدالحليم بن تيمية تحقيق : د.سعود العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤٠)شرح مختصر خليل للخرشي الناشر : دار الفكر للطباعة ، بيروت .
٤١)شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوكي ، الناشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
٤٢)صبح الأعشى في كتابه الإنشاء ، لأحمد بن علي الفزاري القلقشندي ، تحقيق : عبدالقادر زكار ، الناشر : وزارة الثقافة ـ دمشق ـ ،عام ١٩٨١م .
٤٣)صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف ـ للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٤٤)صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف ـ للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
٤٥)صحيح مسلم بشرح النووي ، ليحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
٤٦)صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

٤٧)صفة الصفوة لعبدالرحمن بن علي بن محمد أبوالفرج ، تحقيق :محمود فاضوري والدكتور محمد رواس قلعة جي ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٨)طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار المعرفة.

٤٩)طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : خليل الميس، الناشر دار القلم .

٥٠)عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ .

٥١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٥٢)الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ .

٥٣)الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ .

٥٤)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي، الناشر: دار الخير الطبعة الأولى ، ـ دمشق ـ ١٩٩٤م .

٥٥)لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ، الناشر : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .

٥٦)المبسوط ، لشمس الدين السرخسي، الناشر:دار المعرفة ـ بيروت ـ .

٥٧)المجموع ، للنووي الناشر: دار الفكر، ـ بيروت ـ١٩٩٧م .

٥٨)المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، الناشر: دار صادر ـ بيروت ـ .

٥٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الناشر: دار الكتب العلمية ، ـ بيروت ـ .
٦٠)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري ، تحقيق : جمال عيتاني ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢هـ.
٦١)المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٦٢)مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ .
٦٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد المقري الفيومي دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ .
٦٤)المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، الناشر : دار الدعوة .
٦٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الناشر: دار الفكر الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٥هـ .
٦٦)مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، الناشر دار الجيل ـ بيروت ـ ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .
٦٧)منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش ، الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ، ١٤٠٩هـ.
٦٨)الموسوعة العربية العالمية الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٩)موطأ الإمام مالك ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: إحياء التراث العربي ـــ مصر ـــ .
٧٠)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي ، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ .
٧١)نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق : يوسف البنوري ، الناشر: دارالحديث ـــ مصر ـــ ١٣٥٧هـــ .
٧٢)نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ـــ بيروت ـــ ، ١٣٨٨هـــ .
٧٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس ، الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـــ ـ ١٩٨٤م .
٧٤)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمدبن علي الشوكاني ، الناشر: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
٧٥)الهداية في شرح البداية المبتدئ لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني ، الناشر: المكتبة الإسلامية .
٧٦)الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ،تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دارإحياء التراث ١٤٢٠هـــ .
٧٧)الوفيات لمحمد بن رافع السلامي تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـــ.
٧٨)وفيات الأعيان وأنباء الأزمان ، لأحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار الثقافة ـ لبنان ـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

خطة البحث.....٦

التمهيد ٩

المبحث الأول/نبذة مختصرة عن ابن حزم ١٠

المطلب الأول :اسمه ولقبه وكنيته. ١١

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته. ١٢

المطلب الثالث : مصنفاته. ١٣

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب مراتب الإجماع.....١٧

المطلب الأول : اسم الكتاب وأهميته ١٨

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه وفي ذكر الخلاف ١٩

المبحث الثالث: تعريف الذكاة لغةً واصطلاحاً. ٢٠

الفصل الأول : في المسائل المختلف فيها في الذكاة ٢٢

المبحث الأول: المتوحش والمتردي من الأنعام إذا ذكي في غير الحلق أو اللبة ٢٣

المبحث الثاني: ذكاة المتأنس من الصيد بالنحر.....٢٧

الفصل الثاني : فيما يحل ويحرم ٢٨

المبحث الأول : في الانتفاع بشعر وجلد الخنزير وجلود سائر الميتات.....٢٩

المطلب الأول: شعر الخنزير ٣٠

المطلب الثاني: جلد الخنزير ٣٣

المطلب الثالث : جلود سائرالميتات ٣٨

القول الأول: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير ٣٨

القول الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره ٤٠

القول الثالث : تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الخنزير. ٤٢

القول الرابع: تطهر الجلود كلها بالدباغ ، ظاهراً، وباطناً ، وتستعمل في اليابسات والمائعات ولايستثنى منها شيء. ٤٣
القول الخامس: لايطهر شيءمن الجلود بالدباغ ٤٤
القول السادس : لايطهر جلد الميتة بالدباغ ، ويجوزاستعماله في اليابسات والماء دون غيره من المائعات ، إلا الخنزير ٤٦
القول السابع: ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ٤٧
المبحث الثاني : فيما يحل أكله ومايحرم ٤٨
المطلب الأول: الضباع ٤٩
القول الأول : حل أكل الضباع. ٤٩
القول الثاني : كراهة أكل الضباع ٥١
القول الثالث : تحريم أكل الضباع ٥٢
المطلب الثاني : الخيـــــل ٥٥
القول الأول : حل أكل الخيل ٥٥
القول الثاني : تحريم أكل الخيل ٥٧
القول الثالث: كراهة أكل لحوم الخيل ٥٩
المطلب الثالث : الحمر الأهلية ٦١
القول الأول: يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية ٦١
القول الثاني : حل أكل لحوم الحمر الأهلية ٦٣
القول الثالث :كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية. ٦٤
المطلب الرابع : الأرنب. ٦٦
القول الأول: حل أكل الأرنب. ٦٦
القول الثاني : كراهة أكل الأرنب ٦٧
المطلب الخامس: البغل ٦٩
القول الأول : يحرم أكل لحم البغل ٦٩

القول الثاني : حل أكل لحم البغل ٧٠
القول الثالث : كراهة أكل لحم البغل ٧٠
القول الرابع : البغل تابع لأمه في الحل والتحريم ٧١
المطلب السادس : حمار الوحش إذا تأنس ٧٢
القول الأول: حل حمار الوحش وإن تأنس ٧٣
القول الثاني : يحرم أكل لحم حمار الوحش إذا تأنس. ٧٤
المطلب السابع : السباع ٧٥
القول الأول : يحرم أكل السباع ٧٥
القول الثاني : تحريم العادي من السباع ، وكراهة غير العادي ٧٦
القول الثالث: كراهة أكل السباع ٧٦
مذاهب المالكية في السباع ٧٧
المطلب الثامن : الجرذان ٧٨
القول الأول : يحرم أكل الجرذان ٧٨
القول الثاني : حل أكل الجرذان ٧٩
المطلب التاسع : جميع الهوام ٨١
القول الأول: يحرم أكل هوام الأرض ٨١
القول الثاني : حل أكل هوام الأرض. ٨١
المطلب العاشر : الضب ٨٣
القول الأول : يحل أكل الضب ٨٣
القول الثاني : يحرم أكل الضب ٨٤
المطلب الحادي عشر : الوبر ٨٦
القول الأول : حل أكل الوبر ٨٦
القو ل الثاني : تحريم أكل الوبر ٨٦

المطلب الثاني عشر : القنفذ ٨٧
القول الأول : تحريم أكل القنفذ ٨٧
القول الثاني : حل أكل القنفذ ٨٨
المطلب الثالث عشر: اليربوع ٨٩
القول الأول: حل أكل اليربوع ٨٩
القول الثاني : تحريم أكل اليربوع ٩٠
المطلب الرابع عشر : أكل بيض مالايؤكل لحمه ، وشرب لبنه ٩١
أولاً : البيض ٩١
القول الأول :لايحل أكل بيض غير مأكول اللحم ٩١
القو ل الثاني : حل أكل بيض غير مأكول اللحم ٩١
ثانياً : اللبن. ٩٢
القول الأول : أن اللبن تابع للحم إلا لبن الآدمي ٩٢
القول الثاني : الرخصة في لبن لحوم الحمر الأهلية ٩٢
المبحث الثالث : فيما يركب من الدواب ، وفيه مطلب واحد ، في ركوب البقر. ٩٣
القول الأول : جواز ركوب البقر ٩٣
القول الثاني : لايجوز ركوب البقر. ٩٣
الخاتمة ٩٥
فهرس الآيات ٩٨
فهرس الأحاديث ١٠٠
فهرس الأعلام. ١٠٣
فهرس المراجع والمصادر ١٠٥
فهرس الموضوعات. ١١٣